

وزارة العدل
رئاسة الإدعاء العام في إقليم كردستان - العراق
دائرة الإدعاء العام في دهوك



حجية الاعتراف وأثره في قناعة القاضي الجزائي

بحث مقدم من قبل

ميرزا جولوكتي
عضو الإدعاء العام

بأشراف المدعي العام السيد: دانا بكر رسول

2010 – 2009

الصلح سيد الأحكام

الإهداء

أهدى هذا البحث المتواضع إلى جميع زملائي وزميلاتي في العمل عسى أن أكون قد وفقت
في جزء من جهدي هذا خدمة للقضاء.

مع فائق تقديرٍ ...

میرزا جولو کتی
عضو الإدعاء العام

المقدمة

قيل قديماً، أن الاعتراف سيد الأدلة، ف مجرد اعتراف المتهم، كان للقاضي أن يبني قناعته على هذا الاعتراف، باعتباره الدليل الأوحد، لكل الأدلة الأخرى، إلا أن ظهر مبدأ قانوني آخر في مجال الاعتراف بمقتضاه اعتبار الاعتراف الدليل الأمثل، وعلى أساس هذا المبدأ كان يعد الاعتراف دليلاً كافياً للركون إليه والإسناد وبناء الحكم القضائي عليه، أيًّا كان صورة الاعتراف المعزو إليه الحكم القضائي، سواءً أكان انتزاعاً أو إرادة حرة، وباعتباره الدليل الأمثل كأساس الحكم القضائي، كان معظم المحققين يلجئون إلى أخذه عنوه من المتهم، ومن ثم تقديميه على طبق إلى القاضي، إلا أن مرور المجتمعات بحالات من الأخذ والجذب، ظهر تطور لا بل منعطف في عملية تقيين المادة القانونية بحيث جعل منها مسيرةً لواقع هذا التطور الاجتماعي، على أساس وجود حقوق للأفراد تمثل في احترام حريةتهم وكرامتهم من العبث والاعتداء، حيث نظمت على أساسها ووضعت ضوابط للاعتراف، حيث أحبط هذا الاعتراف بجملة من الشروط يجعله صحيحاً، حيث جعلت من هذه الشروط المعيار الأساسي لقياس مدى صدقية ومصداقية الاعتراف، وبعكسه إهداره لا بل استبعاده نهائياً من جملة الأدلة المتوفرة في القضية المعروضة.

إلا أن، وبظهور الوسائل القديمة الجديدة في التأثير على حرية المتهم لأجل أخذ الاعتراف منه عنوه، جعل من هذا الاعتراف محل شك وريبة لا بل وهن من قوته التدليلية أولاً والاقناعية ثانياً.

أن القيام بهذه الممارسات الغير مشروعة في التأثير على إرادة المتهم يجعل منها افتئاتاً على حرية الفرد، لا بل يتنافي مع مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والدساتير العالمية، كدستور جمهورية العراق لعام 2005، التي جعلت من ممارسة التأثير، سواءً أكان مادياً أو معنوياً على إرادة المتهم، مبطلاً للاعتراف الناتج عنه متى ما كان مثل هذا الاعتراف ناتجاً عن هذا الضغط، بحيث توجد هناك علاقة سلبية بين الضغط والاعتراف، وقد لوحظ خلال الفترة المنصرمة لجوء بعض الجهات التحقيقية بعمارة هذه الوسائل للضغط على إرادة المتهم، وما الآثار الظاهرة على جسده، كالوجه مثلاً وهي عيانية للكل، إلا خير دليل على ممارسة العنف أو القسوة ضد المتهم بغية سلب حريته في الدفاع عن نفسه ومن ثم إرغامه على الاعتراف، مقابل إعفاءه عن هذه الوسائل القسرية.

وما دفعني في كتابة هذه الموضوع هو:

- ١- لجوء بعض الجهات التحقيقية في ممارسة العنف القديم ضد المتهم بغية حملة على الاعتراف وتقديمه للمحاكم، لإثبات جدية هذه الجهات في القيام بالمسؤوليات التحقيقية وبصورة فعالة، يجعل منها محط اهتمام القضاة والجهات القائمة على عملها.
- ٢- هل تعد الاعتراف سيد الأدلة كما قيل، بحيث ينسخ منه حكم قضائي متوفّر فيه جميع أسباب وجوده، لترتيب آثاره القانونية، لا بل يجعل من هذا الحكم محل تأييد الجهات القانونية المرجعية.
- لدراسة كل ما تقدم، تطلب منا دراسة الموضوع من جوانب متعددة تجعل منه مرجعاً قانونياً متواضعاً، حديراً بالقراءة، وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث:
- المبحث الأول: تناولت ماهية الاعتراف والفرق بينه والأنظمة المشابهة.
- أما المبحث الثاني: فتناولت فيه شروط صحة الاعتراف والاعتراف الباطل وآثاره.
- أما المبحث الثالث: فتناولت فيه حجية الاعتراف.
- أما المبحث الرابع: فتناولت فيه آثار الاعتراف والعدول عنه.
- وسوف أختتم هذا البحث بخلاصة المقترنات التي أقترحها ... وأسئلة من الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية الاعتراف والفرق بينه والأنظمة المشابهة.

المطلب الأول

في ماهية الاعتراف

أولاً: تعريف الاعتراف لغة واصطلاحاً وأشكال الاعتراف:-

1- تعريف الاعتراف:-

الاعتراف لغة: اعترف بالشيء: أقر به، ويقال اعترف بذنبه، عرف الشيء.
 عرفانا، وعرفة: أدركه بحاسة من حواسه. ويقال عرف الله فضله، أي نعمه وإحسانه، فهو
 عارف، عروف، عرفه - عرافه: صار عالماً بالشيء أو قيماً عليه. عرف الحاج: وقفوا بعرفات
 الشيء: طيبة وزينة⁽¹⁾.

الاعتراف اصطلاحاً: لم يستقر الفقه فيرأى واحد في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم
 الاصطلاحي، فقد عرفه البعض بأنه (هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن
 إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه⁽²⁾ والبعض الآخر عرفه بأنه (إقرار المتهم على نفسه بنفسه
 بارتكاب الجريمة المسندة إليه لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها)⁽³⁾ وعرفه آخرون بأنه هو قول
 صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه. وهو بذلك سيد الأدلة⁽⁴⁾ وغيرهم يرى بأن المراد
 من الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه⁽⁵⁾ وكذلك هو إقرار
 المتهم بارتكاب الواقع المكونة للجريمة كلها أو بعضها⁽⁶⁾ فالاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل
 المسند إلى المتهم، والإقرار بطبعته لابد أن يكون واضحاً وصريحاً في الوقت ذاته، لذلك فإن إقرار

⁽¹⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة في التشريع المصرى والمقارن، الناشر منشأة المعارف، جلال
 حزى وشركائه، بدون تاريخ، ص 9.

⁽²⁾ انظر د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الخامسة 2005 م ص 372.

⁽³⁾ انظر د. محمد صبحى نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2000 م ص 333.

⁽⁴⁾ انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية ملقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، الطبعة الثانية، 2005 م ص 378.

يذكر اسم الناشر

⁽⁵⁾ انظر د. أحمد أبو الروس، المتهم، الناشر، المكتب الجامعي الحديث، الإزارطية، إسكندرية 2003 م ص 323.

⁽⁶⁾ انظر المستشار: فرج علوان هليل، التحقيق الجنائي والتصريف فيه والأدلة الجنائية، الناشر، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، 2006 م ص 675.

المتهم ببعض الواقع التي يستفاد منها اللزوم الفعلي والمنطقى ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافاً، وهذه الصفة اللازم توفرها في الاعتراف هي التي جعلت منه سيد الأدلة في الإثبات⁽¹⁾ أما إذا كان موضوع الاعتراف وقائع ليس لها علاقة بالجريمة المرتكبة فلا يعد اعترافاً بالمعنى القانوني كما أنه لا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه دون إقراره صراحة بارتكاب الأفعال المكونة لها بعض النظر عن الوصف القانوني للواقعة الذي تسبقه عليها سلطة التحقيق أو المحكمة⁽²⁾.

وفي الأصول العامة، هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه، وقد عرف بسيد الأدلة في المواد الجزائية وإقرار بالمسؤولية المسندة إلى المدعى عليه المعترف ويقع على عاتقه جموع الجرم المسندة إليه بمحض مسؤوليته الجنائية، ويكون صادراً عن إرادة حرة بصحة التهم المسندة إليه⁽³⁾ لذلك لا يعد من قبيل الاعتراف أقوال المتهم على شخص آخر في نفس الدعوى بل يعد من قبيل الشهادة. ولا يعد من قبيل الاعتراف أيضاً تسليم محامي المتهم بصحة إسناد التهمة إلى موكله متى كان المتهم نفسه منكراً لها⁽⁴⁾.

والاعتراف هو الإقرار عن النفس، أما الإقرار عن الغير فليس اعترافاً. فإن جاء على النفس وعلى الغير كان في شقه الأول اعترافاً وفي شقه الثاني شهادة، بالمعنى الواسع كأن يعترف المتهم باقترافه الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر. ويسمى الاعتراف على الغير بالعطف الجرمي، أي أن ينفي المتهم ما نسب إليه متهمًا بذلك شخص آخر، وعطف الجرم إذا لم يكن مؤيد بدليل آخر يسانده لا يصلح اعتماده الإدانة⁽⁵⁾ (وأننا نؤيد الدكتور مأمون محمد سلامة في تعريفه، بأنه إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب الجريمة لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها).

2- أشكال الاعتراف:-

اعتراف المتهم أما أن يكون شفهياً أو مكتوباً، والاعتراف الشفهي كافي في الإثبات، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل

(1) أنظر د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال جري وشركاه بدون تاريخ ص 252.

(2) أنظر المحامي جمعة سعدون الريبيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، الناشر، مطبعة الجاحظ، بغداد 1996م، ص 257.

(3) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الناشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 م ص 36 - 36.

(4) أنظر السيد سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر ، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل 1990 ص 357.

(5) أنظر د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ساحة الحاج الحسيني ، سوق الحجيري ، الطبعة الثانية 1997 ص 383.

قيمة من الاعتراف المكتوب، فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود⁽¹⁾ والاعتراف المكتوب لا يستوجب أن يصدر في شكل مبين أو بصورة مبنية فقد يكون مكتوباً بخط اليد، أو محرراً على الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر أو صادراً عن طريق الفاكس أو الفاكسミيل، أو مرسلاً عن طريق الانترنت أو البريد الإلكتروني أو مردداً أثر حديث أو في شكل أسئلة وأجوبة⁽²⁾.
هذا وقد يكون الاعتراف كاملاً كما وقد يكون جزئياً، والاعتراف الكامل هو الذي يقر

فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووضاحتها سلطة التحقيق، وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة، وإذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع في أركانها المادية والمعنوية ويكون الاعتراف جزئياً إذا اقتصر اعتراف المتهم على ارتكاب الجريمة في ركناها المادي نافياً مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعتراف بمساهمته فيها بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه⁽³⁾ (وعلى أية حال فإن الاعتراف سواء كان شفوياً أو مكتوباً فأمره متrox لتقدير القاضي واقتناعه به).

ثانياً: أنواع الاعتراف وعناصره

1- أنواع الاعتراف:

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع ترجع إلى فكرة معينة.

أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف ينقسم الاعتراف إلى:

أ- الاعتراف القضائي: وهو الاعتراف الذي صدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل، ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود⁽⁴⁾ ويجب أن تتم بإرادة المتهم الحرجة الصريحة بعيداً عن أي ضغط مادي أو معنوي على نفسه وهذا هو أقوى أنواع الاعتراف من حيث الحجية لأنه يخضع لتقدير المحكمة، فإذا اقتنعت به تأخذ به في

⁽¹⁾ انظر المحامي محمد زكي شمس، التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نصاً وفقاً وقضاء، الناشر مطبعة الداودي دمشق الطبعة الأولى 2000م ص 231.

⁽²⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق ص 17.

⁽³⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح البادى المصدر السابق ص 39.

⁽⁴⁾ انظر د. محمد زكي شمس المصدر السابق ص 232.

الإدانة، وإلا تطرح جانباً⁽¹⁾ وهو اعتراف الخصم بواقعة أدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة⁽²⁾.

بـ- الاعتراف غير القضائي: فهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء، كما إذا صدر أمام النيابة أو مأمور الضبط القضائي أو في تحقيق إداري أو أمام أحد الأشخاص أو في أمر صدر منه وكذلك التسجيل الصوتي⁽³⁾. وينحصر الاعتراف كقاعدة عامة. لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائياً أو غير قضائي فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سبباً في الإدانة، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في السلطة التي صدر أمامها الاعتراف، أو لشهادة من صدر الاعتراف أمامه، وفي قيمة المحضر أو الورقة التي دون فيها وهو أمر يحتاج إلى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة في الدعوى للتأكد من مطابقته للواقع⁽⁴⁾.

إلا أن الإقرار بنوعية القضائي وغير القضائي بوصفه طريقة الإثبات لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائماً على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متroxك تقديره دائماً لحكمة الموضوع⁽⁵⁾.

ثانياً: من حيث الحجية: ينقسم الاعتراف إلى نوعين:

١- الاعتراف كدليل إثبات: ويستوي فيه أن يكون اعترافاً قضائياً أو غير قضائياً وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين:

أـ- الاعتراف كدليل أقنان شخصي: أعطي نظام حرية القاضي في الاقتضاء، القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الاعتراف وأخضع هذا الدليل لحرفيته فله أن يأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى ما أطمئنت له نفسه حتى إذا تراجع عنه المتهم في الجلسة كما أعطاه حق طرح هذا الاعتراف رغم توفر شروطه إذا ارتاب فيه وكشفت الأدلة

⁽¹⁾ انظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 335.

⁽²⁾ انظر د. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005م ص 760.

⁽³⁾ انظر المستشار فرج علواني هليل المصدر السابق ص 677.

⁽⁴⁾ انظر عبد الحميد الشواري المصدر السابق ص 254.

⁽⁵⁾ انظر المستشار: مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية القانون الإسكندرية

2006م ص 609.

الأخرى في الدعوى ضعفه وعدم مطابقته للواقع⁽¹⁾ وهو ما أكدته المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أن (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ومنها أن تأخذ بإقراره أمام الحق إذا ثبت معها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي بغية تدوين إقراراه)⁽²⁾ وفي ذلك يذهب محكمة تميز العراق بأنه (إذا أنكرت المتهمة إقرارها المدون عند حضورها أمام قاضي التحقيق مساء نفس اليوم الذي دون فيه الحق إقرارها فلا يؤخذ بالإقرار كسبب للحكم إذا كان أمام الحق الوقت الكافي لإحضار المتهمة أمام القاضي بغية تدوين إقرارها)⁽³⁾.

ب- الاعتراف كدليل قانوني: فالاعتراف كدليل من أدلة الاعتراف في جريمة الرنا إقرار شريك المرأة الزانية بارتكابه الرنا إذا صدر عن إرادة حرة من شخص أهلاً لمسألة الجزائية يتوافر فيه العقل والبلوغ والإدراك وهذا ما نصت عليه المادة 2/282 من قانون العقوبات الأردني (2- الأدلة التي تقبل وتكون حجة الإثبات هذه الجريمة هي القبض عليها حين تلبسها بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وسائل أو وثائق أخرى مكتوبة)⁽⁴⁾.

2- الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب: على اعتبار أن المشرع بدد بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها، بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، أن يشجع الجنحة على كشفها والإرشاد عنها⁽⁵⁾ فنص على: إعفاء الجنحة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة وهذا ما قضت به أحكام المادة 59 من قانون العقوبات العراقي والتي تنص (يعفى من العقوبات المقررة في المواد 56، 57، 58، كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي ومن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجنحة، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجنحة).

(1) انظر السيد طه خضرير القيسى، حرية القاضي في الاقتتال، الناشر دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى بغداد 2001 ص 107.

(2) انظر قانون أصول المحکمات الجنائية رقم 23 لسنة 1971.

(3) انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثالث السنة الحادي عشر، نوز آب أيلول / 1980 ص 64.

(4) انظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 337.

(5) انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق ص 19.

٢- عناصر الاعتراف: يقوم الاعتراف على ركين:

أ- إقرار المتهم على نفسه.

ب- أن يرد الإقرار على العناصر المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

أ- إقرار المتهم على نفسه: يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه، بواقعه تتعلق بشخصه لا بشخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير فلا يسمى اعترافاً بل شهادة على الغير^(١) لأن أي قول يقوله المتهم عن جرائم وقعت من غيره فإن هذا لا يعتبر اعترافاً بل مجرد أقوال أو أمارات أو قرائن ضد الغير^(٢) ويجب لكي تعد أقوال المتهم اعترافاً أن يقوم الحق بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وأنها معاقب عليها قانوناً أما ما يصدر من المتهم من أقوال قبل ذلك فلا يعد اعترافاً بالتهمة^(٣) وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز العراق (إفادة متهم ضد متهم آخر في القضية ذاتها لا تصبح دليلاً للإثبات لأن الاعتراف دليل قاصر على من صدر منه)^(٤).

ب- أن يرد الإقرار على العناصر المكونة للجريمة كلها أو بعضها : وقد يكون الاعتراف كاملاً كما قد يكون الاعتراف جزئياً، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر به المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق، ذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة، وإذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية، ويكون جزئياً إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بإتيانه سلوكاً يندرج في جزء منه تحت التهمة يكون الاعتراف جزئياً^(٥) من كل ما تقدم نرى أن الاعتراف يقوم على ركين أساسين لكي تنتج آثاره الإجرائية وهما إقرار المتهم على نفسه ومن ثم إقراره بارتكابه الجريمة في جميع أو بعض منها فلا يعتبر اعترافاً قول المتهم أنه هدد المجني عليه بالقتل، أو أنه كان على خلاف معه، أو أنه كان موجوداً في منزله قبل الحادث بفترة وجيزة، أو أنه كان على علاقة قوية بالمجني عليه^(٦).

(١) أنظر د. محمد زكي شمس المصدر السابق ص 229 – 230.

(٢) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 334.

(٣) أنظر المستشار مدحت محمد حسني المصدر السابق ص 602.

(٤) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثالث السنة الحادية عشر 1980، ص 79، بدون رقم وتاريخ.

(٥) أنظر د. مأمون محمد سلامه المصدر السابق ص 397.

(٦) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 335.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للاعتراف :-

لقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف كدليل من أدلة إثبات الدعوى الجزائية فأنقسام الرأي بشأن ذلك إلى قسمين:

الرأي الأول: وقد ذهب هذا الرأي على اعتبار الاعتراف تصرفًا قانونيًّا، لأن المعتبر تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف، فيكون لسلطان إرادته دخل في إنشاء هذه الآثار فضلاً عن نشوئها.

الرأي الثاني: أصحاب هذا الرأي يرى الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرفًا قانونيًّا، لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف وليس لإدارة المعتبر دخل في تحديد هذه الآثار فضلاً عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعتبر⁽¹⁾.

وأياً كان الرأي فنحن نرى أن الآثار القانونية الذي تتبدى من واقعة الاعتراف أنها يرتبها القانون ذاته، بغض النظر عن إرادة المعتبر فدور الإدارة إزاء الاعتراف قاصر عن مجرد الاتجاه نحو أحداث آثاره، على اعتبار أن القانون هو الذي يحدد هذه الآثار بعيداً عن نطاق الإرادة و ذلك على عكس الحال ازاء التصرفات القانونية التي يمكن لسلطان الإرادة ثم دخل في تحديد آثارها فضلاً عن نشوئها⁽²⁾.

المطلب الثاني

الفرق بين الاعتراف والأنظمة المشابهة

أولاً: الفرق بين الاعتراف والإقرار المدني:-

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة المتهم بها كلياً أو جزء من عناصرها وهو سيد الأدلة وأقواها إذا توافرت شروط صحته كلها، أما الإقرار المدني فهو إقرار الخصم (المدعي عليه) للمدعي بالحق الذي يدعوه مقدراً نتيجته قاصداً إزام نفسه بمقتضاه والإقرار المدني

⁽¹⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 48.

⁽²⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق ص 12 - 13.

هذا يلزم القاضي به وهو حجة على المقر به وهو سيد الأدلة وأقواها في المسائل الحقوقية لا نقاش وما على القاضي التأكد من شروط صحة المقر من حيث الإرادة والحرية والإدراك والبلوغ⁽¹⁾.
ولا يصح الرجوع عن إقراره إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك، أما الاعتراف الجزائي فهو ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير القاضي ولا يعفي النيابة العامة من البحث عن باقي أدلة الدعوى، ولا القاضي من الاستمرار في نظر القضية، ويمكنهم أن يعدل عنه في أي وقت، والالتزام المدني لا يمكن أن يتجرأ الاعتراف على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة وكأن وجود واقعة منها لا يقتضي حتماً وجود الواقع الأخرى أما الاعتراف الجزائي يجوز تجزئته، إذ الأمر متترك لسلطة القاضي في الاقتضاء وله الأخذ بما يطمئن عليه وطرح ما عداه دوماً أن يكون ملزماً بيان على ذلك⁽²⁾. والاعتراف الجنائي شرطه أن يكون صريحاً واضحاً وكمالاً ومتكاملاً أي لا لبس فيه ولا غموض وذلك بغية إمكانية الاستناد إليه كدليل في الدعوى أما الإقرار المدني فقد يكون صريحاً أو ضمنياً في ثمة حالات⁽³⁾ وفي الإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي عن موكله الصادر أثناء المحاكمة إقراراً قضائياً ملزماً لموكله بينما الاعتراف الجنائي فلا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحاً ولا يعتد به لأن الاعتراف الجنائي يجب أن يصدر من المتهم شخصياً وليس عن موكله⁽⁴⁾.

ثانياً: الفرق بين الاعتراف والشهادة:-

أن الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى القائمة وفي ذات الوقت قد يكون الاعتراف وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، بينما الشهادة هي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للواقع التي تشير إليها وتتناول فحواه، إذ أن الشاهد ليس خصماً في الدعوى وأن الاعتراف بمثابة إقرار عن النفس بينما الشهادة هي الإدلاء بثمة معلومات عن الغير، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام والاعتراف أمر متترك لتقدير المتهم ومشيئته من ثم يلزم بصدده أن يكون صادراً عن إرادة حرة، وهذا يعني أن له الحق في اللجوء إلى الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه وهكذا لا يجوز تحليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلاً⁽⁵⁾ وأن الشاهد شخص محайд وليس خصماً في الدعوى الجنائية والشهادة وسيلة للإثبات بالنسبة للواقع عكس الاعتراف الاختياري أما الشهادة فهي واجب، يلزم الشاهد بحلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة أما المتهم فلا يحلف اليمين⁽⁶⁾

(1) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 338.

(2) أنظر المحامي محمود زكي شمس المصدر السابق ص 235.

(3) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق ص 17.

(4) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادى المصدر السابق ص 52.

(5) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق ص 27.

(6) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 339.

وإذا تضمنت الاعتراف أقوالاً غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويراً يعاقب عليه أما الشهادة إذا تضمنت أقوالاً غير صحيحة عوقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 54.

المبحث الثاني

شروط صحة الاعتراف والاعتراف الباطل وآثاره :-

لكي ترتب الاعتراف، آثاره القانونية، لابد من توفر شروط محدده يجب مراعاتها لاعتباره والاستناد إليه كدليل قانوني، وتختلف أية شروط من هذه الشروط، يبطل الاعتراف ويجعل وجوده كالعدم، وعليه وبغية التعرف على كل ذلك، سندرسها في مطليين:

المطلب الأول: شروط صحة الاعتراف:-

لكي تبني الاعتراف آثاره القانونية لابد من توفر شروط معينة لصحته وهي:
 أولاً: أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف.
 ثانياً: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة.
 ثالثاً: أن يكون الاعتراف صريحاً.
 رابعاً: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.

أولاً: أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف:-

لكي تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف، يجب أن تتوافر شرطين: الأول: أن يكون المعترف متهمًا بارتكاب جريمة. الثاني: أن يتوافر الإدراك والإرادة والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف وسبحث هذه الشرطين في فرعين مستقلين تباعاً.
 الفرع الأول: أن يكون المعترف متهمًا بارتكاب جريمة:

يشترط في الشخص الذي يصدر منه الاعتراف أن يكون وقت اعترافه متهمًا بارتكاب جريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر ما صدر منه اعترافاً بالمعنى القانوني، لأنه وقت صدور الاعتراف منه لم يكن أهلاً له وبعبارة أخرى لم تتوافر منه الأهلية الالزمه للاعتراف بارتكاب الجريمة. وهي أن يكون متهمًا⁽¹⁾.

ويتحلى التمييز بين المتهم والمشتبه به: هو قيمة الشهادات أو الأدلة المسندة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهمًا أما إذا كان من الصعب والبساطة بحيث لا يرجح معها لاتهام كان الشخص موضوع الاشتباه، ولاشك أن هذا المعيار موضوعي بحث ولا يمكن

⁽¹⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 64.

ضبطه إلا أنه في الأحوال الشكلية التي يمنحها القانون ما يساعد على تحديد نظرة الحق إلى الشخص هل اعتبره متهمًا أو مجرد مشتبه فيه، وإذا كان الشخص لازال في دائرة الاشتباه في أمره فأأن الحق سوف يسأله بوصفه شاهدًا حتى تندلي حقيقة أمره ويصبح محلاً للاتهام⁽¹⁾.

لذلك تقضي المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على القاضي أو الحق أن يحيط المتهم عند استجوابه بالتهمة المسندة إليه بعد التثبت من شخصيته⁽²⁾.

الفرع الثاني: أن يتوافر الإدراك والتمييز وقت الاعتراف:

لأكتمال الأهلية الإجرائية لدى المعترض يجب أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعتراف بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبعتها وتوقع آثارها ولا يتمتع الصغير والجنون والسكران بهذه الأهلية وينعدم الإدراك والتمييز لديهم والاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجنائي⁽³⁾ عليه ستتناول اعتراف الصغير واعتراف الجنون والمصاب بعاهة في العقل واعتراف السكران على التوالي:

1 - اعتراف الصغير:-

تنص المادة 60 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة) (وببناء على هذا النص يتعين أن يتوافر مانع المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب الفعل ومن ثم يلزم تعاصرهما كي ينتج المانع أثره)، وتقضى المادة 47/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 على أنه (لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) (من هذا النص يتضح أن مرحلة امتلاع المسؤولية الجنائية هي مرحلة الصغر والتي تبدأ بميلاد وتنتهي بتمام التاسعة فعدم بلوغ العاشرة قرينة على عدم التمييز الجنائي، وما دامت كذلك فلا يعول على الاعتراف الصادر من الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره كدليل من أدلة أو الإثبات الجنائي هذه لأنعدام التمييز الجنائي لديه بسبب عدم توافر القوة الذهنية لديه والقادرة على تفسير وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها). وهنا يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم الصغير استناداً لأحكام المادة 130/أ الأصولية وغلق الدعوى نهائياً ولو اعترف الصغير بالتهمة المسندة إليه وكان

⁽¹⁾ انظر المحامي محمد زكي شمس المصدر السابق ص 237 - 238.

⁽²⁾ تقضي أحكام المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجنائية بأ،ه (على قاضي التحقيق أو الحق أن يستجوب المتهم خلال أربعة وعشرون ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وأحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه الخ...).

⁽³⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 64 - 65.

مطابقاً للحقيقة، إذ لا قيمة قانونية لاعترافه مادام أنه مشوب بسبب صغر السن فيتعين إهداره عدم الأخذ به مطلقاً⁽¹⁾. ولابد من الإشارة هنا إلى القانون رقم 14 لسنة 2001 الصادر من المجلس الوطني الكردستان وفي المادة الثانية منه وتعديلًا لقانون الأحداث الذكور من أنه (لا تقام الدعوى الجزائية في إقليم كردستان – العراق على من يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشر من عمر).

2- اعتراف المجنون وعاهة في العقل:- من المتفق عليه فقهاء وقضاء أن المجنون لا يسأل لعدم إمكانية تحقيق أهلية تحمل المسؤولية الجزائية، وفقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الحدث الإجرامي، وذلك شرط أن يكون الجنون تاماً، أي من شأنه أن ينعدم الشعور والاختيار كلياً، ومن ثم فلا يكفي أن يضحي الجاني في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز إذا أن تلك الحالة لا يتحقق بها القدر المعيدي من العقاب هذا وقد أجمع الفقه الأنجلوأمريكي وكذا القضاء، على استبعاد الاعتراف الصادر عن المتهم وهو في حالة جنون وعدم الاعتداد باعتراف الأبله⁽²⁾.

وتقضى أحكام المادة 60 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل من أنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فقد الإدراك والإرادة بجنون أو عاهة في العقل...) وفي الإثبات الجنائي لا يعتد باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو مرض نفسي أو عقلي لأن هذه الحالات تعدد الشعور والإدراك وتؤثر في مقدرة المتهم عن فهم ماهية أفعاله وطبعتها وتوقع آثارها). وأخيراً لابد من الإشارة إلى أنواع أخرى كالاعتراف الوهمي أو المرضي، فالاعتراف المرضي هو الاعتراف الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي يمر عادة بنوبات من الالهام الذاتي يتخيّل أنه مرتكب الجريمة فيعترف بها اعترافاً غير حقيقي كمن يظن أنه ارتكب جريمة التزوير بمحرر انسكاب الخبر على أحد الأوراق أما الاعتراف الصادر من شخص مصاب بصدمة عصبية من جراء فزع أو رعب شديد يجعله في شبه تنويم مغناطيسي ويكون اعترافه نتيجة الإعماق الذاتي والإيحاء الصادر من الغير وكلاهما لا يعتد بهما في الإثبات الجنائي لكونهما غير

⁽¹⁾ انظر السيد علي السمّاك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول الناشر ، مطبعة المحافظ، بغداد، طبعة ثانية مزيدة منقحة، 1990 ص 429.

⁽²⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق 48 – 49.

مطابقين للحقيقة⁽¹⁾، وفي هذا السياق يذهب محكمة تميز العراق في قرارها (لا يصلح الإقرار دليلاً للإدانة إذا كذبته الواقع والشهادات)⁽²⁾.

3- اعتراف السكران:- بغية تناول اعتراف المتهم وهو في حالة سكر لابد من التفرقة بين نوعين من السكر، هما السكر الاختياري والسكر غير الاختياري.

أ- السكر غير الاختياري:- تقضي أحكام المادة 60 من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة.. أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير تحت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقر العلم أنه فقد الإدراك والإرادة أما إذا لم يترتب... أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرهما سوى نقص أو خسف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً) ولتوسيع ذلك يجب بيان ما يلي:

(1)- فقد الإدراك أو الإرادة: هذا الشرط هو نفسه الذي يتبع توافره لامتناع المسؤولية بسبب الجنون أو عاهة العقل، أما إذا ترتب على السكر أو التخدير مجرد لانتقاد من الإدراك والإرادة، فالمسؤولية لا تمنع وإنما يعد ذلك عذراً مخففاً للعقوبة مقتضى المادة المذكورة.

2- معاصرة فقد الإدراك لارتكاب الجريمة: أن فقد الجاني للإدراك والإرادة بسبب تناول المسكر أو المخدر لا يكفي لتحقيق امتناع المسؤولية عن الجريمة بل لابد لذلك من أن يكون ارتكاب الجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقداً للإدراك والإرادة بسبب السكر والتخدير.

أما في الإثبات الجنائي: فلا يعول على اعتراف السكران التي أعطيت له المادة المسكرة أو المخدرة قسراً عنه بارتكابه الجريمة متى كان هذا السكر قد أفقده الإدراك والإرادة بشكل كامل ومتي ما كان ارتكابه للجريمة معاصرًا لوقت فقده الإدراك والإرادة، أما إذا ترتب على السكر والتخدير مجرد الانتقاد من الإدراك الإرادة فإن بالإمكان الركون إلى هذا الاعتراف واعتباره من أدلة الإثبات الجنائي وللمحكمة حرية تقديرها بناءً على اقتناعها بالج瑞د، حيث يجوز لها إبطال الاعتراف أو الأخذ به كلاً أو جزءاً).

⁽¹⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 66 - 67.

⁽²⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والرابع السنة التاسعة 1987 رقم القرار 389 / جنائيات أول / 977 في 1978/1/20 ص 176.

بـ- السكر الاختياري:- تقضى أحكام المادة 61 من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1960

المعدل بأنه (إذا كان فقد الإدراك الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عقب عن الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناولها عمداً بنية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عدد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة). فأن من يتناول المواد المسكرة أو المخدرة باختياره يكون مسؤولاً عما يأتيه من أفعال ولو كان لحظة التردي في الحدث الإجرامي فاقد الشعور، وقد استقر قضاء النقض على أن السكران سكراً اختيارياً يسأل مسؤولية كاملة عن كل جريمة يرتكبها ولو كانت من الجرائم العمدية وحتى ولو كان من الجرائم التي تستلزم قصداً خاصة كالقتل العمد، ويرى الفقه أن إرادة الشارع ذهبت إلى معاقبة السكران سكراً اختيارياً، كما لو كان في حالة الأفacaة مفترضاً أن الجاني وقت التردي في ارتكاب الحدث الإجرائي مالكاً لشعوره وإدراكه⁽¹⁾.

ثانياً: صدور الاعتراف عن إرادة حرة:-

أي أن يكون المتهم عند اعترافه بعيداً عن كل ما يؤثر في إراداته من وسائل التعذيب المادي والمعنوي⁽²⁾ ولابد من الإشارة هنا بأن الدستور العراقي لعام 2005 يحرم جميع أنواع التعذيب لانتزاع الاعتراف⁽³⁾ أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة تحمل المتهم على الاعتراف فعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه، إذ من السهل إرغام شخص على الكلام ولكنه من العسير إجباره على قول الحقيقة ومن ثم فإن أي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفاً أم تهديداً أم وعداً فإنه يعيب إراداته وبالتالي يفسد اعترافه، أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بكامل إرادته فإنه يكون دليلاً صحيحاً مقبولاً في الإثبات⁽⁴⁾ وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا عبرة برجوع المتهم من إقراره الذي أدلّ بها أمام الحق وحاكم

⁽¹⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق 51.

⁽²⁾ انظر د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودية، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2005 ص 108.

⁽³⁾ تنص المادة 37/ج من دستور جمهورية العراق بأنه (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه والتهديد أو التعذيب الخ.).

⁽⁴⁾ انظر المحامي محمد زكي شمس المصدر السابق ص 243.

التحقيق مادام لم ينتزع منه بوسيلة غير مشروعة⁽¹⁾. ويشترط الاستبعاد الاعتراف الناشئ عن التأثير توفر ثلاثة شروط وهي:

1- أن يكون التأثير دنيوياً: ويستبعد من ذلك التأثير الديني فلا يؤثر في صحة الاعتراف ولا يعيّب إرادة المعترض بل يجعله موثقاً به، وقد تقرر هذا المبدأ أمام المحاكم الإنكليزية في قضية (Gilham) وهو شخص أتهم بقتل رجل شرطة وأثناء وجوده في السجن زاره القس ونصحه بالاعتراف وقال له (اعتمم أن تخبرني الحقيقة أمام الله) فاعترف بالقتل وقبلت المحكمة اعترافه، لأن التأثير الديني يجعل الاعتراف الصادر جديراً بالثقة والاعتبار كما أن أرضاء الله لا يتحقق بالضرب. كما أن النصيحة الأخلاقية التي يوجّها المحقق لا تبطل الاعتراف ولكن من الأفضل تجنب المحقق مثل هذه النصائح⁽²⁾.

2- صدور التأثير من شخص له علاقة بالإجراءات:

فرق الفقه الانجليزي بين التأثير الأدبي والتأثير المادي، واشترك في الأول دون الثاني أن يكون صادراً من شخص ذي سلطة (وهو شخص له القدرة على تنفيذ تهديداته أو وعوده) وقد اعتبر القضاء الإنكليزي القاضي والمحقق من الأشخاص الذين لهم سلطة، ولم يقف القضاة الأمريكي عند هذا الحد بل اعتبر كل من له مصلحة في القضية من أصحاب السلطة، أما إذا كان التأثير مادياً فإن الاعترافات المترتبة على ذلك تعتبر غير إرادية سواء صدرت من شخص له سلطة أم لا⁽³⁾.

3- توفر العلاقة السببية بين التأثير والاعتراف: - أن توفر الشرطين السابعين لا يبطل الاعتراف الناتج عنهما، إلا إذا كان الاعتراف ناتجاً عن تأثيرهما سواء أكان تأثيراً مادياً أم معنوياً، عليه فإن الإقرار الناتج من أكره مادي أو أدى مبطلاً للاعتراف إذا كان هناك علاقة سببية بينها وبين الاعتراف بحيث يكون الأخير ناشئاً عن التأثير أو بسببه فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه كان ولد أكره تعين على المحكمة مادامت قد قبضت بالإدانة على ذلك الاعتراف أن

⁽¹⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية، العددان الثاني والثالث السنة الثامنة 1977 رقم القرار 1080 / تميزية ثانية / 1977 في 228 ص 1977/8/3.

⁽²⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 69.

⁽³⁾ انظر المحامي محمد زكي شمس المصدر السابق ص 69 - 70.

ترد على هذا الدفع بما يفنده وإلا كان حكمها معيباً يستوجب نقضه، أما إذا كان ما وقع من المتهم لا تأثير له في اعترافه فإن الاعتراف يكون صحيحاً⁽¹⁾.

وبعد معرفة الشروط الواجب توفرها في التأثير المبطل للاعتراض، فإنه يستوجب علينا معرفة أنواع وأشكال التأثير التي تضعف وتوثر على إرادة المعترض، الذي يترتب عليه استبعاد الاعتراف كدليل لإدانة المعترض، وهذا التأثير أما أن يكون مادياً أو أدبياً وهذا ما ساقه بتوضيحه على النحو التالي، علماً أن التأثير المادي تكون وسيلة مباشرة أما التأثير الأدبي تكون وسيلة غير مباشرة وسندرس ذلك في فرعين:

الفرع الأول: التأثير المادي:- وهذا النوع من الإكراه يؤدي إلى المساس بجسم المتهم

(2) ويتحقق بأي درجة من درجات العنف التي تفسد الإرادة، أو تفقد السيطرة على أعصابه والإكراه المادي هو كل ما يمس سلامه جسم المتهم بقوة مادية ويتربط عليه تعطيل الحركة الإرادية سواء سبب ذلك أملأاً للمتهم أو لم يسبب أملأاً⁽³⁾ وبالتالي يكون الاعتراف المترتب نتيجة هذا التأثير باطلأً ومن أهم صور هذا التأثير هو العنف وإرهاق المتهم من خلال إطالة أمد استجوابه والاستعانة بكلاب الشرطة والتنويم المغناطيسي وإعطاء عقار مخدر واستعمال جهاز كشف الكذب وبصمة الدنا. ولابد من الإشارة إلى المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة أكراه مادي). ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينه وبين الإقرار أو أن الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقنع بها المحكمة بصحبة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما حاز للمحكمة أن تأخذ به).

وسوف نأتي إلى استعراض كل منها تباعاً على النحو الآتي:

أ- العنف أو الإكراه المادي:- العنف هو كل قوة مادية خارجية عن إرادة المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنه تعطيل إرادته ويتحقق الإكراه المادي بأي وجه من العنف ومهما كان قدره طالما أن نية المساس بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب أملأاً للمتهم أم لم يسبب شيئاً من ذلك ومن أمثلة العنف تعذيب المتهم، أو قص شعره، أو شاربه، أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء أو هتك عرضه أو دفعه بقوة أو دفعه من ملابسه بشدة أو تمزيقها أو حبسه أو

⁽¹⁾ أنظر السيد سعيد حسب الله عبد الله المصدر السابق ص 60 - 61.

⁽²⁾ أنظر د. نايف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 102.

⁽³⁾ أنظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 611 - 612.

حرمانه من الاتصال بأهله أو حرمانه من الطعام⁽¹⁾ وهذا التعذيب كثيراً ما يدفع الشخص المدبر الاعتراف رغم كونه بريئاً في محاولة منه للتخلص من آلام التعذيب، الواقع من الأمر أنه يجب أن يحظر على الحق الموجء إلى وسائل الإكراه المادي أو العنف في محاولة منه لحمل المتهم على الاعتراف، إذا قد يكون المتهم عنيداً متماساًًاً ومتمسكاً بإنكاره رغم تعذيبه الواقع عليه خاصة في القضايا السياسية والإرهابية معتقداً بأنه يكافح من أجل مبدأ ما ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ويبطل الاعتراف طالما أن فيه مساس لسلامة الجسم⁽²⁾.

ب- إرهاق المتهم من خلال إطالة أمد الاستجواب:-

الاستجواب وجعله يستغرق ساعات طويلة لإيصال المتهم إلى درجة من الإعياء والإرهاق مما يؤدي إلى فقد السيطرة على أعصابه وبالتالي تضعف إرادته وينشل تفكيره مما يؤدي إلى اعترافه بالفعل المنسوب إليه حتى لو كان بريئاً، ومن هنا فإن إطالة الاستجواب يشكل اعتداء على حرية المتهم وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله ويفعله، الأمر الذي حدى في بعض التشريعات بالنص صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فتراته⁽³⁾ ويجب أن يكون الاستجواب كنتيجة رضا المتهم ومحاميه معاً⁽⁴⁾. (و الاعتراف الناتج عن هذه الوسيلة من الإكراه لا يعتد به بتاتاً لاحتلال شروط صحته)

ج- الاستعانة بكلاب الشرطة:-

تعد الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله صفات مميزة وفردية لذا استخدمها الإنسان قديماً وحديثاً ولاسيما في المجتمعات الصناعية المتقدمة، فضلاً عن استخدامها كرفقة في أمور كثيرة، تستخدم من قبل جهاز الشرطة للكشف عن الجرائم وخاصة جرائم القتل والسرقات والكشف عن المخدرات والأسلحة في الجمارك فضلاً عن الاستخدامات المدنية⁽⁵⁾ واستعراض الكلب البوليسي على المتهم يعطي وزناً وقيمة في الإثبات في المواد الجنائية وأن كانت هذه القيمة لا تتجاوز قيمة القرينة التي يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة ضد المتهم، وعدم جواز

⁽¹⁾ انظر السيد أحمد أبو الروس المصدر السابق ص 68.

⁽²⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق ص 305 – 306 .

⁽³⁾ انظر د. نايف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 102 .

⁽⁴⁾ انظر اللواء أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية الناشر ، ايتراك للنشر والتوزيع هيلو بوليس، مصر الجديدة الطبعة الأولى 2006 م ص 308.

⁽⁵⁾ انظر كوثير أحمد خالد، إثبات الجنائي بالسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، الناشر مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل الطبعة الأولى 2007 م ص 180.

الاستناد إلى الاستعراض في الإثبات هو أن الأحكام الجنائية يجب أنه يبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال ويعتبر الاعتراف الصادر من المتهم دون أن يكون تحت تأثير خوف أو رعب الكلب البوليسي صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية⁽¹⁾.

وقد استقر القضاء الانجليزي على قبول الدليل الناتجة من استعراض الكلب الشرطي بشرط أن يعزز بأدلة أخرى، بمعنى أنه لا يعول عليه وحده كدليل وتعتبر مجرد قرينة دلائل، يجب تأييدها لترقي إلى مرتبة الدليل فهي بذاتها ليست سوى قرينة غير حاسمة في دلالتها ويجب مساندتها بقرائن أخرى⁽²⁾ (ولم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى ما يفيد جواز أو منع استخدام الكلاب البولييسية في المجال الجنائي إلا أنه بالرجوع إلى المادة 127 منه يمكن أن يستنتج سكوت التشريع العراقي يمكن أن يفيد عدم ممانعة استخدام هذه الوسيلة خاصة في مجال الاستعراض بواسطة الكلاب البولييسية إذا يتم استعراض أشياء بدلاً من الأشخاص على الكلب البوليسي ولا سيما فيما يخص الوضع في العراق أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فإنه لم يعتمد على نتائج الكلاب البولييسية عن طريق الاستعراض لا كوسيلة استدلال ولا كقرينة يعزز ما لدى المحكمة من أدلة أخرى وهذا ما يلاحظ عدم وجود قرارات سواء أكانت من محكمة الجنائيات أو التمييز بخصوص ذلك تماماً⁽³⁾.

واستخدام الكلب البوليسي في مجال الإثبات الجنائي معدوم حيث أنه لم يستغل بالشكل الذي يراد به، كما هو المعمول به في الدول التي سبقت في هذا المجال. ومن هنا نميل إلى استخدام الكلب البوليسي وبشكل لا يقل فعالية عن بقية الدول التي سبقت العراق وخاصة في مجال الاستعراض على الأشياء وليس على الأشخاص لما لها من أهمية وخاصة في الكشف على جرائم المخدرات لما تتمتع به الكلب البوليسي من حاسة شم قوية ويكشف للمادة المخدرة لدى المتهم للركون إليه كقرينة يمكن تعزيزها بأدلة أخرى أو قرائن أخرى⁽⁴⁾.

(1) انظر د. نايف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 120.

(2) انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 85.

(3) تنص المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الأغراء والوعيد والتآثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعاقاقير).

(4) انظر كوثر أحمد خالد المصدر السابق ص 127.

د- التنويم المغناطيسي:-

هو علم يحدث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع ويمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية ودون تحكم صاحبها فهو وسيلة لتعطيل الإرادة أي أحدى صور الإكراه المادي لوقوعها على جسم الخاضع شخصياً، وقد أجمع الفقه على رفض التنويم المغناطيسي كوسيلة لاعتراف المتهم حتى ولو لم يوجد نص تشريعي يحركه⁽¹⁾ وفي حالة التنويم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال للنائم ويقصر على شخصية المنوم وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت السيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي وبذلك تشنل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان ولا يجوز للمحقق تنويم المتهم مغناطيسياً حتى ولو كان ذلك بناء على موافقة المتهم فرضاً بموافقة المتهم هنا ليس له أي أهمية قانونية لأنه لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن يحيط دفاعه لأنها لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع⁽²⁾ وبما أن المتهم المنوم غير قادر على التحكم الإرادي في أقواله وأفعاله، وخاصعاً لتأثير من ينومه حيث تأتي إجاباته، تردیداً لما يوحى به عليه أن لم يكن صدی لها⁽³⁾ وقد أشير الدستور العراقي في المادة 37/أ المار إلى تحريم انتزاع الإكراه بالقوة، أما التشريع العراقي فقد قضت المادة 127/أ المار الذي إلى تحريم جميع أنواع التأثير والضغط على إرادة المتهم لأجل انتزاع الاعتراف منه، فضلاً عن أحكام المادة 126، ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد منع من أحبار المتهم على الانصياع بالأمور التي من شأنها أن تؤدي إلى إدانته والتي تقضي (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه) ولذلك لا يجوز استخدام هذه الوسيلة كما لا يؤخذ بإفادته الجنون فاقد الوعي والإدراك وكذلك لا يؤخذ بإفادته وأقوال من عطلت إرادته وعطل وعيه وأصبح تحت رحمة الإيحاء المسلط عليه من الخارج، وكما يعد التنويم نوعاً من أنواع التعذيب النفسي بحيث يجب رفضه في جميع مراحل التحقيق سواء تمت موافقته أم بدعونها. أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي. فكما أشرنا على تحريم هذه الوسيلة بنصوص صريحة في الدستور القائم وقانون الأصول الجزائية. كما لا توجد تطبيقات قضائية تحيز إلى استخدام هذه الوسيلة سواء في مراحل التحقيق أو مرحلة جمع الأدلة والاستدلالات، لأن في الاستعانة بها مخالفة صريحة للمبادئ الدستورية والقواعد القانونية التي تحرك هذه الوسائل وبالتالي لا يجوز التعويل على النتائج التي ترتب على استعمالها

⁽¹⁾ انظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 615 - 616.

⁽²⁾ انظر اليد أحمد أبو الروس المصدر السابق ص 270 - 271.

⁽³⁾ انظر د. نايف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 112.

لقيامها على أجراء باطل. وبما أن محاكم إقليم كردستان تستعان بالقوانين العراقية سواء الإجرائية أو العقابية منها وبما أن مبادئ الدستور الحالي مرعية في الإقليم، فإنه لا يوجد ما يشير في تطبيقات محاكم الإقليم إلى اتجاه معين بشأن الموضوع حيث لم تتصدى محكمة الإقليم إلى الموضوع أصلًا⁽¹⁾. وأخيراً ينعقد الاجتماع على جواز استخدام التنويم المغناطيسي لأغراض علاجية، فلا يجوز استخدامه في الإجراءات الجزائية وفي استجواب المدعى عليه خاصة ويرفض الفقه هذا النوع من الاستجواب اللاشعوري ويعتبرها وسيلة غير مشروعة⁽²⁾.

ت- استخدام العقاقير المخدرة:- ويتم هذا الاختيار عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين والاميثال.. الخ، على أن يكون بكمية محددة وإلا أدت إلى نتائج غير مقبولة وخطيرة في بعض الأحيان كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها، عليه يجب اتخاذ العناية الازمة في اختيار الخبرير المختص في هذا النوع من التحليل ويصاب الشخص بحالة ذهول تسمى بحالة الغيبوبة الوعي أو النعاس الوعي أو الشفق أو نقص الإرادة وهي مثل الحالة التي يكون فيها المنوم في أولى لحظات استيقاظه⁽³⁾ ويجعل الفقه على عدم مشروعية هذه الوسيلة للتأثير على مراكز معينة في مخ الإنسان بحيث يمكن استجواب المتهم بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية ودون أدنى تحكم من جانبه في إجاباته، إذ عن طريقها يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاءه لو كان طبيعياً⁽⁴⁾ وبما أن هذه العقاقير تأثيراً بالغاً على إرادة الإنسان وسلامة ذهنه واستعماله قد يؤدي إلى الاعتراف المتهم بوقائع لم يرتكبها لأن من يتعاطاه قد يخلط بين الحقيقة والخيال لذا رأي أغلب الفقهاء عدم مشروعية هذه الوسيلة واعتبار ما يترب عليها باطلًا لأنه في استعمالها انتهاكاً لحرمة الإنسان وسلب حرفيته في التعبير عن إرادته وبذلك تعتبر من قبيل الإكراه المادي واعتداء على حقه في الصمت وعدم الإجابة⁽⁵⁾ ونظراً لأن هذه العقاقير تقلل من سيطرة الشخص على إرادته وتعطيل ملكه الانتباه لديه بحيث يجعله يسترسل في الكلام بغير قصد مما يشوب إرادته الحرة فإنه يحظر على المحقق استعمال العقاقير المخدرة مع المتهم عند استجوابه والحصول منه على أي قول أو دليل وإذا تم الاستجواب بهذه

⁽¹⁾أنظر كوثر أحمد خالد المصدر السابق ص .

⁽²⁾أنظر د. حسن الحوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2008م ص 313.

⁽³⁾أنظر كوثر أحمد خالد المصدر السابق ص 68 - 69 .

⁽⁴⁾أنظر المستشار مدحت الحسيني المصدر السابق ص 616 .

⁽⁵⁾أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى المصدر السابق ص 257 .

الوسيلة كان باطلًا و كذلك الأدلة الناتجة عنه لأن هذه الوسيلة تعتبر من قبل الإكراه المادي التي تعطل إرادة المتهم الحرة⁽¹⁾ نلحظ مما تقدم أنه غير جائز استخدام العقاقير المخدرة حتى لو جاء المتهم إلى طريق الصمت بمعنى عدم جواز إكراه المتهم لحمله على الكلام أو الاعتراف بل يجب أن نقر بحقه في رفض الإجابة⁽²⁾.

أما بالنسبة لاتجاه المشرع العراقي، فيحظر قانون أصول المحاكمات الجزائية استخدام العقار لحمل المتهم على الاعتراف وهذا ما أشير إليه المادة 127 من القانون المذكور المار الذكر لأنه من شأن استعمال هذه العقاقير أو المخدرات أن تؤدي إلى تعطيل إرادة الشخص في الاسترداد بالكلام بالشكل الطبيعي ومن شأن ذلك دون أن يتمكن المتهم من التحكم بأقواله أو السيطرة على ما يدللي به والتي تجعل الاعتراف الصادر من المتهم في هذه الحالة لا يعد اعترافاً إرادياً بل هو من قبيل الإكراه المادي التي يعد باطلأ يعقب عليها وذلك وفقاً لأحكام المادة 333 من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة المعدل 1969 التي تنص (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي مبين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

يتبيّن مما تقدم أن استعمال المواد المخدرة للحصول على اعتراف المتهم وسيلة غير مشروعة في التشريع العراقي وعليه فإن، الدليل المستمد منه أي من استخدام هذه الوسيلة لا يصلح التعويم عليه في الإثبات، أما بشأن موقف القضاء العراقي: بما أن القانون العراقي قد منع استخدام هذه الوسيلة في الحصول على اعتراف المتهم فأنما لم تستخدم في مجال التحقيق الجنائي، لذلك لا توجد من التطبيقات القضائية حول النتائج التي تؤدي إليها هذه الوسيلة وإمكانية التعويم عليها في مجال الإثبات الجنائي ولم نعثر على تطبيقات قضائية بهذا الخصوص في قرارات محكمة تميز إقليم كردستان ويعود السبب إلى المنع صراحة في القوانين العراقية.

ج- استخدام جهاز كشف الكذب:- يجدر التنبيه بداية أنه حتى الآن لم يظهر على السطح ذلك الجهاز عساه أن يعطي إشارة أو إنذار أو جرساً عندما يكذب الشخص، أي أن اصطلاح جهاز كشف الكذب لا يعدو أن يكون اعتقاداً شائعاً غير صحيح، وأن تلك التسمية ترجع إلى التسمية

⁽¹⁾ أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 89.

⁽²⁾ أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول، الناشر ، دار الثقافة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ص 229.

التي أطلقها وسائل الإعلام المختلفة وبعض الأجهزة الأمنية على جهاز البولigrاف رغم أن هذه الجهاز التي تولدت عنه أجهزة أخرى يعد من الأجهزة الطبية المستخدمة في رصد انفعالات الشخص محل الفحص⁽¹⁾ وبصفة خاصة أن جهاز كشف الكذب يسجل التغيرات السيكولوجية وأنه لا يسجل كذباً أو صدقاً والخبير هو الذي يجب أن يكشف الكذب ويلاحظ أن الفرد سريع التأثير تظهر عليه التغيرات المذكورة دون أن يكون كاذباً، في بعض الناس عندما يعرفون أنهم تحت المراقبة يرتفع ضغطهم، واعتراف المتهم الصادر نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب هناك من يعتبره عنصراً من عناصر الإثبات لكنه لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل وآخرون يعتبره صادراً عن إرادة حرة لعدم استناده إلى أحراء باطل وأنه يشبه مواجهة المتهم بصمات أصابعه وآخرون يعتبره من قبيل الإكراه المادي⁽²⁾ أما التشريع العراقي فلا يوجد نص صريح يبيح أو يحظر استخدام هذه الوسيلة أثناء التحقيق لذلك لابد من الرجوع إلى الضمانات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتقدير فيما إذا كان هذه الوسيلة تعارض مع هذه الضمانات من عدمه وخاصة أحكام المادة 127 من القانون المذكور المار الذكر والظاهر من نصها عدم جواز اللجوء بالمتهم إلى هذه الوسيلة لأخذ الاعتراف منه كوسيلة من وسائل الإثبات وأي استنتاج بهذه الوسيلة يعتبر باطلًا لا يمكن الركون إليه كدليل أو حتى كفرينة كونه أجزاء لا يقره القانون العراقي، لا بل لا يقره القانون أصلاً حيث يحضره فلا يعول عليه في الإثبات الجنائي، أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فإنه لا يوجد تطبيقات قضائية بقصد استخدام هذه الوسيلة لعدم إثارته أي عدم إثارة هذه المسألة أمام القضاء العراقي أصلاً والسبب قد تعود إلى عدم استخدام هذا الجهاز في العراق من الناحية العملية فضلاً عن التطورات التكنولوجية الضعيفة في العراق بشكل عام مما يتذرع استخدامه في العراق بمثل استخدامه في الدول المتقدمة.

خ- بصمة الدنا:- تعد تقنية DNA من أهم الوسائل العلمية السائدة في العصر الحديث من حيث استخدامها لأغراض الإثبات الجنائي، وبفضل التطور الكبير الذي حصل في تقنية الجينات بشكل عام وتقنية الدنا بشكل خاص أصبحت هذه الطريقة في أحوال كثيرة حاسمة جداً سواء في العلاقة بين الجاني أو المشتبه به والجريمة المرتكبة أو نفي هذه العلاقة خاصة فيما لو كان هناك أشخاص عدة مشتبه بهم وتتوافر في القضية مواد إثبات معينة كالدم - المني - اللعاب - الآليات

⁽¹⁾ أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 257.

⁽²⁾ أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادى المرجع السابق ص 89.

وغير ذلك من الآثار أو المواد الحيوية التي ترك من قبل الجناة في مسرح الجريمة⁽¹⁾ لهذا أصبحت تكنولوجيا الدنا أحد الأدلة الرئيسية في علم الطب الشرعي الذي يعتمد حالياً على لعاب الجنينات الحمض النووي وبات جزئي الدنا كبنك معلومات جينية على أسلافنا وأصولهم حيث يعطينا هذا المعلومات كمعطيات سهلة ميسرة وبسيطة وفي عام 1984 ظهر التقدم في فحص جزئي الدنا في دماء الأشخاص والتعرف من خلاله على الأفراد وتعتبر بصمة الدنا أداة قوية وداعمة للتعرف من خلالها على هوية الأشخاص المجرمين والمشتبه بهم⁽²⁾ (ونعتقد أن بصمة الدنا ستتبع بشكل كبير في القرن الحالي بسبب النتائج الباهرة التي حققتها هذه البصمة في التعرف على الأشخاص مجرمين أو مشتبهين بهم خلال أخذ بصمة دناهم ومقارنتها بملفين البصمات الدناوية المخزنة في أجهزة الكمبيوتر أو بنوك الدنا وهكذا سيتم التعرف بالسرعة القصوى بين بصمة الدنا وعلى صاحبها أما بشأن موقف المشرع العراقي أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أو المحقق أجبار الشخص على إعطاء عينة من دمه حيث تقضي أحكام المادة 70 من القانون المذكور من أنه (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو الجني عليه في جنائية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد في التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها... الخ) (إلا أن المشرع العراقي لم يعالج مسألة بصمة الدنا بشكل واضح وصريح إلا أنه يمكن الركون إلى المادة المذكورة أعلاه في معالجة هذه المسألة والأخذ ببصمة الدنا كونها تؤدي إلى نتائج أكيدة في الإثبات الجنائي، لذلك نقترح تفادياً لهذا النقص وذلك عن طريق تشريع قواعد قانونية مفصلة وواضحة وصريحة تعالج بشكل مفصل هذه المسألة سداً لهذا النقص التشريعي في القانون العراقي ولما يمثله هذا الأجراء من أهمية كبيرة جداً في مجال التحقيق بالنظر للنتائج المؤكدة لبصمة الدنا وبشكل لا يقبل أي شك في قطعية ثبوته بحيث يمكن الركون إليها بشكل قاطع وبحيث تجعل اعتراف المتهم الناتج عنها دليلاً أكيداً يمكن للمحكمة الركون إليه في إدانته لانقطاع العلاقة السببية بين اعتراف المتهم ومواجهته بدليل بصمة الدنا).

الفرع الثاني: التأثير الأدبي: - وهذا الأجراء لا يؤدي على المساس بجسم المتهم وإنما يقتصر على التأثير المعنوي على نفسيته مما يضعف إرادته الحرة⁽³⁾ ولهذا التأثير صورة متعددة منها:

⁽¹⁾ انظر السيدة كوثر أحمد المصدر السابق ص 300.

⁽²⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 256 - 257.

⁽³⁾ انظر د. نايف محمد السلطان المرجع السابق ص 102 - 103.

أ- الوعد والأغراء:- هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف وليس كل وعد أو أغراء مبطلاً للاستجواب فالوعد والإغراء المبطل للاستجواب هو الذي يكون من الصعب على الشخص العادي مقاومته

(1) بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أو يدفعه للاعتراف ومثال ذلك أن يتعمد المحقق بإخراج المتهم من القضية ولا ريب أن مثل هذا الوعد يعيّب إرادة المتهم لأن هذا الأخير سيدلي بأقوال غير حقيقة وكل ذلك أملاً بالحصول على المنفعة التي وعد بها، وبالتالي من الصعوبة بمكان الاعتماد على هذه الأقوال⁽²⁾ وبالطبع إذا اعترف المتهم نتيجة أمل رواده في احتمال العفو عنه دون أن يكون قد راوده بناء على وعد المحقق، فلا مراء أن مثل هذا الاعتراف الاختياري يعتبر اعترافاً مقبولاً في الإثبات طالما ثبت أنه كان صادقاً، أيضاً كذلك إذا كان هذا الاعتراف وليد مجرد استنتاج من المتهم استمدّه هو شخصياً من تصريحات المحقق، أي احتمال العفو، على خلاف الظاهر أو التساهل معه حال اعترافه فلا يستبعد هذا الاعتراف⁽³⁾.

ب- التهديد:- هو القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص و يجعله تحت وطأة خوف من أمر معين أن يتصرف على غير رغبته أو قد يكون التهديد أمراً مشروعاً من الناحية الشكلية كالتهديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً، والتهديد هنا باعتباره أكراهاً معنوياً يبطل الاعتراف التي يدلي بها المتهم، ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف أن يكون وليد أمر غير مشروع⁽⁴⁾ ولا يجوز للمحقق أن يستعمل التهديد مع المتهم عند استجوابه وإلا وقع الاستجواب باطلأً وما ينتج عنه من أدلة مستمدّة منه ومن بينها الاعتراف، وصور التهديد المبطل للاستجواب تحدّد القاتل بالشنق أو الضرب بالرصاص أو تحدّد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو بتسلیمه للانتقام منه أو بحرمانه من الطعام⁽⁵⁾ فيستجيب المتهم نتيجة لهذا التهديد إلى رغبات المحقق الذي هدده وبالتالي تكون أمام إرادة غير حرة للمتهم بسبب خضوعها للتهديد ما يعيّب الاعترافات التي يدلي بها المتهم⁽⁶⁾.

(1) انظر السيد أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 267.

(2) انظر د. نايف محمد السلطان المرجع السابق ص 103.

(3) انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 214.

(4) انظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 616.

(5) انظر السيد أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 273.

(6) انظر د. نايف محمد السلطان المرجع السابق ص 103.

(عليه فأن الاعتراف المترتب على التهديد بالصور المتقدمة يجعله مبطلاً كونه قد ترتب على أجراء باطل وهو استعمال التهديد مع المتهم، أما إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم متضوراً بأنه واقع تحت التهديد وجوده أصلاً فيمكن والحالة هذه الركون إليه كونه قد صدر عن إرادة حرفة للمتهم وب مجرد توارد الشك لدى المتهم بوجود تهديد دون أن يكون لوجوده أصلًا، لا يجعل إرادته معيبة، وتصدر اعتراف من هذا القبيل يعد معتبراً باعتباره دليل غير معلول).

ج- استعمال وسائل الحيلة والتسليس: - الحيلة هي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستمر بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده لمظاهر خارجية تعززه، والقانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات المتهم ولو كان الوصول إلى الحقيقة متذرراً بدون استعمالها وعليه يجب أن نستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة والخداع، وعلى ذلك فإن الخداع ينطوي على نوع من التسليس الذي يوقعه المتهم في الفخ فيعيّب إراداته فطالما كانت إرادته معيبة وقت الإلقاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحاً⁽¹⁾ ومن أمثلة التحايل الغير المشروع أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف أو شخصاً معيناً شاهده وهو يرتكب الجريمة أو اتّهامه بوجود أدلة معينة⁽²⁾ أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فأنه قد ألتزم في الاعتراف ليكون صحيحاً أن لا يكون قد صدر نتيجة أكراه مادي أو أدبي أو وعداً ووعيد بمقتضى أحكام المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة أكراه مادي أو أدبي... الخ).

د- تحليف المتهم اليمين: - لأمراء أن الضغط على المتهم عند استجوابه لخلف اليمين بقول الحق فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله ويعود على وضعه في مركز حرج ومن القسوة أن ندفع المتهم إزاء حلفه اليمين على الحلف كذباً، فيخالف ضميره الديني والأخلاقي أو يتهم نفسه بارتكاب ثمة حدث جرامي حيث يعرض ذاته للجزاء، ومبادئ الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ولكن تنكر عليه أن يخلف يميناً كاذباً⁽³⁾ وأنه من الأهمية بمكان عدم تحليف المتهم اليمين لحمله على الصدق في أقواله، لأن حلف اليمين يعتبر نوعاً من التأثير الأدبي على إرادة المتهم، لكونه يضعه في موقف حرج يحتم عليه أما أن يخلف اليمين كذا وينكر الحقيقة

⁽¹⁾ أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 76 - 77.

⁽²⁾ أنظر السيد أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 274.

⁽³⁾ أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 220.

وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه و يعترف، ولهذا فإن أغلب التشريعات ذهبت إلى تحريم هذا الأجراء وعدم الاعتماد عليه وعدم الاعتماد على الاعتراف الصادر في ظله⁽¹⁾ وقد منع المشرع العراقي في تحريف المتهم أثناء استجوابه بمقتضى أحكام المادة 26/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (لا يخلف المتهم اليمين إلا إذا كانت في مقام الشهادة على غيره من المتهمين) (وعليه فإن اعتراف المتهم تحت الحلف يعتبر باطلًا ولا يمكن الاعتداد به كدليل في الإثبات طالما أخذ من المتهم تحت تأثيره وذلك بطلان الأجراء، أجراء استجواب المتهم سلفاً حيث أنه تم تحت تأثير حلف اليدين وكل ما يبني على باطل فهو باطل).

ثالثاً: أن يكون الاعتراف صريحاً:-

أن شرط صراحة الاعتراف تتطلب أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل أكثر من تأويل ودالاً بذاته على اعتراف المعترف الفعل المسند إليه وفي حالة عدم تتحقق هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التعويل على الاعتراف كدليل للإثبات⁽²⁾ حيث يلزم أن يكون إقرار المتهم على نفسه صريحاً لا يحتمل تأويلاً في ارتكابه للواقعة المسندة إليه، فلا يجوز استنتاج الاعتراف ولو من مقدمات تتجه في العقل والمنطق كهرب المتهم بعد الواقعة أو إقراره بأنه تصالح مع المجنى عليه على مبلغ يدفعه تعويضاً أو تسليمه بأنه كان ساعة الحادثة في مكان وقوعها وأن بيته وبين المجنى عليه ضعينة لا تزول، لأن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح لا يحتمل تأويلاً⁽³⁾ ويتعين أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة، فقد يعترف الشخص كذا للتخلص من أكره مادي أو أدي ي تعرض له، أو يكون لديه الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بداعي المحبة أو المصلحة أو العلة⁽⁴⁾ فيجب أن يقع الاعتراف بعبارات صريحة بارتكابه الجريمة كلها أو جزء منها وذلك من أجل الأخذ به كدليل للإدانة ضد المتهم⁽⁵⁾ ولا يعد اعترافاً إقراراً المتهم بارتكاب الوصف القانوني للجريمة دون الأفعال المادية المكونة لها، فلا شأن المتهم بالوصف القانوني للجريمة إذ أنه عمل من أعمال الحق

⁽¹⁾ انظر د. نايف محمد السلطان المرجع السابق ص 103.

⁽²⁾ انظر السيد مراد احمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 91.

⁽³⁾ انظر د. محمد زكي أبو عامر المصدر السابق ص 373.

⁽⁴⁾ انظر د. عبد الحميد الشواري المصدر السابق ص 257.

⁽⁵⁾ انظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 443.

أو القاضي، فالاعتراف الذي يؤخذ به يجب أن يكن صريحاً وواضحاً لا يحتمل شكاً أو تأويلاً على ارتكاب المتهم وقائع الجريمة وأن كان من حق المحكمة أن تستخلص الواقعية من أدتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استصلاحها صائغاً وأن يكون دليلاً فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى⁽¹⁾.

(على أية حال يجب أن يكون الاعتراف حقيقةً ويعني هذا اعتراف المتهم بالواقعة الجرمية سواءً أكانت كافيةً أو جزئيةً وذلك قيامه بالأفعال المادية للجريمة المسندة إليه وكذلك أحدهاته للنتيجة الجرمية المترتبة على هذه الأفعال).

رابعاً: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة:-

(من الضروري أن يستند الاعتراف في صدوره إلى إجراءات صحيحة لكي يمكن معه الركون إليه في الإثبات ولا سيما الإثبات الجنائي وذلك لأن الاعتراف الصادر استناداً إلى إجراءات باطلة يقع باطلًا، لا بل يستتبع البطلان كافة الإجراءات المترتبة على هذا الاعتراف الباطل أ عملاً بقاعدة ما بينى على باطل فهو باطل. وبغية معرفة حجية الاعتراف المستمد من الإجراءات لابد من التفرقة بين أ - حجية الاعتراف المستمد من إجراءات باطلة. ب - حجية الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل).

أ- حجية الاعتراف المستمد من إجراءات باطلة:- القاعدة أن الاعتراف المترتب على تفتيش أو قبض باطل لا يعل عليه طالماً كان أثراً من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل وعلى ذلك فالدليل المستمد من ثمة اعتراف المتهم أثر مناقشة مأمور الضبط القضائي للمتهم الذي أجرى التفتيش أو الضبط الباطل يضحي باطلًا بدوره على اعتبار أن تلك المناقشة مدارها هو مواجهة المتهم بما يكون قد أسفر عنه هذا الإجراء الباطل⁽²⁾ وبطلان التفتيش أو القبض لا يحول دون أحد المحكمة بعنابر الإثبات الأخرى المستقلة والمؤدية إلى النتيجة التي أسفرت عنها ومنها الاعتراف اللاحق عليها، مثل ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام النيابة العامة أو في جلسة ما دام قد صدر مستقلاً عن التفتيش أو القبض الباطل⁽³⁾ واعتراف المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبول صريح يعتبر باطلًا، وإذا كان باطلًا الاستجواب بسبب تحريف المتهم اليمين، أو لسبب عدم

⁽¹⁾ انظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 606.

⁽²⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 65.

⁽³⁾ انظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 622.

دعوة محامي المتهم في جنائية للحضور قبل الاستجواب في غير حالي التلبس والاستعجال فيكون الاعتراف باطلًا ويقع باطلًا أيضًا الاعتراف الذي جاء وليد تعرف المجنى عليه على المتهم في عملية عرض باطل، أو نتيجة لتعرف الكلب البوليسري في عرض باطلة⁽¹⁾ (عليه فإنه اعترافات مستمدّة من أجراء باطل بعدم وجوده كدليل إثبات ولا يمكن للمحكمة من التعويل عليه كدليل أو قرينة في الإثبات ويجب استبعاده نهائياً، لأنّه بني على أجراء باطل حيث قضت أحكام المادة 127 من قانون أصول المحاكمات إلى ذكرها مما تقدّم يتبيّن بأنه لا يمكن قبول الاعتراف للمتهم إذا صدرت عنه تحت الوسائل المذكورة أعلاه فلا يعد مثل هذا الاعتراف إلا باطل قانوناً).

بـ- حجية الاعتراف المستقل عن الأجراء الباطل:

بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتماً بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصبح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الأجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له ويمكن اعتباره دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل مثلاً إذا لم يكن نتيجة حتمية له، إذا صدر أمام النيابة أو أمام محكمة الموضوع بعد مدة غير قصيرة من ذلك التفتيش، حيث زال التفتيش بل ويعتبر دليلاً قائماً بذاته إذا صدر أمام ضابط الشرطة⁽²⁾ ويتحقق عادة الاستقلال بين الأجراء الباطل والاعتراف متى وجد فاصل زمني ومكاني أو اختلف شخص القائم بهما⁽³⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه الإقرار الناتج من أكراه مادي أو أدبي بمطل للاعتراف إذا كان هناك رابطة سببية بينهما وبين الاعتراف بحيث يكون الأخير ناشئاً عن التأثير أو بسببه فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه كان وليد أكراه تعين على المحكمة مادامت قد قضت بالإدانة على ذلك الاعتراف أن ترد على هذا الدفع بما يفيده وإلا كان حكمها معيباً مما يستوجب نقضه أما إذا كان ما وقع على المتهم لا تأثير له على اعترافه فإن الاعتراف يكون صحيحاً⁽⁴⁾ وذلك لأنَّ اتخاذ أحدى الوسائل المخالفة للقانون للحصول على أقرار المتهم وأنَّ كان يعرض القائم بالتحقيق للمسؤولية الانضباطية غير أنه لا يهدِّر القيمة القانونية لهذا الدليل في الإثبات مادامت قد ثبتت صحته⁽⁵⁾ ومن هذا السياق تذهب أحكام المادة 218 من قانون أصول

⁽¹⁾ انظر د. عبد الحميد الشواري المصدر السابق ص 258.

⁽²⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 97.

⁽³⁾ انظر المستشار فرج علواني هليل المصدر السابق ص 982.

⁽⁴⁾ انظر السيد سعيد حبيب الله عبد الله المصدر السابق ص 60 - 61.

⁽⁵⁾ انظر السيد جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الناشر ، مطبعة الزمان بغداد 2005 م ص 149.

المحاكمات الجزائية بأنه (ذلك إذا انتفت الرابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقنن معها المحكمة بصحبة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به) (ونحن نميل إلى هذا الاتجاه بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليه لأن غاية المشرع من ذلك هو لغرض الحصول إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ومعرفة الفاعل بأية وسيلة كانت لئلا أن يفلت المجرم الحقيقي من العقاب).

المطلب الثاني

الاعتراض الباطل وآثاره

(البطلان هو جزء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها، فيترتب البطلان على مخالفة أي منها دون استثناء ومن ثم لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى فيشتهر فيمن يدلي باعترافه أن يكون متهمًا بارتكاب جريمة وأن توافر لديه الأهلية الجنائية بأن يكون متمتعًا بالتميز والإدراك فإن لم يكن كذلك أصبح الاعتراف البطلان، وأن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة بعيدة عن وسائل الإكراه المادي والمعنوي وأن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض وإلا أصبح اعترافه اعتراض باطل وتزول عنه القيمة القانونية كدليل في الدعوى وإذا كانت الإجراءات السابقة على الاعتراف باطلة فإن البطلان يلحق الاعتراف ويفقد قوته القانونية كدليل في الدعوى، وقد يرتب القانون على الإخلال بضمانات صحة الاعتراف جزاءات أخرى بالإضافة إلى البطلان كالجزاء التأديبي والتعويض المدني الذي يلزم مرتكب الجريمة بدفعه نتيجة الضرر الذي نجم عنه تصرفه كما قد يكون جزاء جنائياً إذا توافرت في الإخلال عناصر الجريمة كتعذيب المتهم وفق ما تذهب قانون العقوبات العراقي في المادة 333 المار الذكر).

وتقدير صحة وبطلان الإجراء عند المخالفة، أما أن يكون بطريق قانوني أو بطريق ذاتي فإذا أخذ بنظرية البطلان القانوني فهذا يعني أن الإجراء لا يعد باطلًا إلا إذا نص عليه القانون صراحة وتكون حالة البطلان واردة على سبيل الحصر، أما إذا كان البطلان ذاتي فإنه لا يحصر حالات

⁽¹⁾ البطلان ولكنه يعتبر الإجراء باطل متى أنبني على مخالفة بما تطلبه القانون وبغير نص على ذلك ويحوز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز⁽²⁾.

المبحث الثالث

حجية الاعتراف

(لاشك أن اعتراف المتهم تعد من الأدلة المهمة في الإثبات الجنائي، ولكن هذا الدليل كبقية أدلة الإثبات تخضع للقناعة الوجданية لقضاء الحكم فله الأخذ به أو طرحة جانباً بمبررات يذكر في أسباب الحكم، وعليه سنبحث حجية الاعتراف في مطلبين الأول خضوع الاعتراف لمبدأ الإنقاض القضائي والثاني حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره.

المطلب الأول

خضوع الاعتراف لمبدأ الإنقاض القضائي

أن مبدأ الإنقاض القضائي قديم قدم البشرية، فقد عرفه في روما القديمة حيث كانت البيانات خاضعة لتقدير القاضي، وكان له الحق في إهمالها أن لم تقنعه دون أن يتقييد بنوع من البيانات أو تسبب الأحكام الصادرة، والاقتناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته فهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي سلطة خارجية، ولا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية، أنها موكلة إلى ضمير القاضي، فالقانون الجنائي لا يعترف بنظام الإثبات⁽³⁾ لقد حول القانون القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة المتهمين، ومقدار اتصالهم بها، حيث فتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً على كشف الحقيقة، ويزيد قوة الإثبات المستمدبة من كل عنصر يحضر وجداً، فيأخذ بما يطمئن عليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه وطبقاً لحرفيته في تكوين عقيدته الذي تأخذ به التشريعات الجنائية⁽⁴⁾ وأعملاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته الذي

⁽¹⁾ انظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول المحكمات الجزائية الناشر ، مطبعة المعارف الإسكندرية 2003 ص .811

⁽²⁾ انظر القاضي لوبي جميل حداد ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، عمان 2000م ص 420 . لم يذكر اسم الناشر

⁽³⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص 108 .

⁽⁴⁾ انظر المحامي محمود زكي شمس المرجع السابق ص 255 .

أضحى سارياً في معظم التشريعات المدنية، أضحى وبالتالي للقاضي الحرية المطلقة في تقدير حجية الاعتراف ومداه، من حيث إمكانية التعويم على الاعتراف في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى أطمان عليه وجданه، من أنه يمثل الحقيقة والواقع ومن ثم لا يصلح النعي على المحكمة بأنها قضت ببراءة المتهم، طالما أن الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، طالما قد أقام قضاة على أساس تحمّله⁽¹⁾ والمحكمة ليست ملزمة فيأخذها باعتراف أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها⁽²⁾.

ويخضع الاعتراف في تقدير قيمته على سلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى، فليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالإدانة، بل لها أن لم يكن من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت فيه شروط صحته من حيث عدم تأثر إرادة المتهم بأي مؤثر خارجي كما ينبغي عليها مراعاة باقي الشروط الأخرى حتى يمكنها التعويم عليها كدليل⁽³⁾ وفي ذلك تذهب محكمة التمييز العراق بأنه (إذا رجع المتهم عن إقراره المدون أمام حاكم التحقيق مدعياً انتزاعه من بالإكراه ولم تتحقق في صحة ادعاءه أو في طلب إحالته إلى اللجنة الطبية للتثبت من ذلك وكان الإقرار مجردًا لم يعزز بأي دليل آخر فلا تجوز إدانة المتهم بالاستناد إليه)⁽⁴⁾.

وفي التشريع العراقي أعطي نظام حرية القاضي في الاقتتال، القاضي الجزائري سلطة واسعة في تقدير حجية الاعتراف وأخضع هذه الدليل لحرفيته فله أن يأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحكمة متى ما أطمنته له نفسه حتى إذا ارتاب فيه وكشفت الأدلة الأخرى في الدعوى ضعفه وعدم مطابقتها للواقع⁽⁵⁾ وهو ما أكدته المادة 217 من قانون أصول المحکمات المار الذكر. (لذا فإن نظام حرية القاضي في الاقتتال الذي ورد في التشريعات الجنائية العالمية ومنها التشريع العراقي لم يعط القاضي الجزائري حرية الركون إلى الاعتراف كدليل للإثبات بشكل مطلق متى ما اعترف المتهم بالتهمة المسندة، بل قيد حرية القاضي بمدى مطابقة هذا الدليل للواقع أي

(1) انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 188.

(2) انظر المستشار عمر وعيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائى، الناشر ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1999 م ص 43.

(3) انظر د. مأمون محمد سلامه المصدر السابق ص 382.

(4) انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني السنة العاشرة، 1979 رقم القرار 20 / جنائيات / 19/4/1979 ص 179.

(5) انظر د. محمد صحي نجم المصدر السابق ص 35.

واقع القضية الجزائية المعروضة أمامه وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا يؤخذ بإقرار المتهم إذا كذبه التقرير الطبي لخبير الأسلحة)⁽¹⁾.

حيث أن خصوص الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي لا تعني بأن القاضي الجنائي له مطلق الحرية في التصرف بالاعتراف بمشيئته دون التقيد بضوابط معينة من حيث صحة صدوره ومطابقته للواقع وكذلك تحرئته وكذلك موقفه إذا كان الدليل الوحيد في القضية المعروضة لديه، عليه لتسلیط الضوء على كل ذلك لابد من معرفة الواحده تلوى الأخرى فيما يلي:

١- مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة صحة ومطابقة الاعتراف الواقع:-

فالاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجنائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها (عقيدتها) بما هو مطروح من أمور في الدعوى وطبقاً لهذه القناعة فإن محكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحته⁽²⁾ ويتعين أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة فقد يعترف الشخص كذلك للتخلص من الإكراه المادي أو الأدبي الذي يتعرض له أو يكون لديه الرغبة في تخلص الجرم الحقيقي بداعي الحبة أو الصلة أو المصلحة وقد يعترف الشخص معتقداً بصحة هذا الاعتراف وهذا ما يسمى الاعتراف الوهمي وقد يعترف الشخص نتيجة مرض عقلي فهذه الصور لا تعد اعترافاً مطابقاً للحقيقة ولا يعتد به⁽³⁾ وفي هذا السياق ذهبت محكمة تميز العراق بأنه (لا يؤخذ بإقرار المتهم المكذب بالأدلة والذي قصد به تخلص الفاعل من العقاب)⁽⁴⁾ ويؤخذ بالاعتراف كدليل في الدعوى إذا كان مطابقاً للحقيقة أما إذا تبين عدم مطابقته للحقيقة أسقطته من حساتها⁽⁵⁾ ويقع على عاتق المحكمة التتحقق من تطابق الاعتراف الموضوعي مع وقائع الدعوى وتطابقه النفسي من حيث اتجاه إرادة المعترف إلى اقتران السلوك الإجرامي وليس مجرد تحمل المسؤولية⁽⁶⁾ وعلى ذلك ذهبت محكمة تميز العراق بأنه (على المحكمة تقدير اعتراف المتهم على هدى ما ورد بالتقرير الطبي الذي يشير إلى إزالة بكاره الجنين

⁽¹⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول السنة السادس 1975 رقم القرار 3395 / جنaiات/ 1974 في 31/12/1975 ص 207.

⁽²⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص 108 - 109 .

⁽³⁾ انظر المستشار فرج علواني هليل المصدر السابق ص 681.

⁽⁴⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني والثالث للسنة السابعة 1976 رقم القرار 172 / جنaiات/ 1977 في 12/4/1976 ص 338.

⁽⁵⁾ انظر د. محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 39 .

⁽⁶⁾ انظر المحامي جمعه سعدون الريبيعي المصدر السابق ص 260 .

عليها منذ مدة قديمة⁽¹⁾ ولكن متى تبدأ مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف؟ تقوم المحكمة بهذه المهمة بعد التأكيد والتحقق من توافر شروط صحة الاعتراف ولا بد من الإشارة فلا يجوز الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقاً متى ثبت أنه غير صحيح كما إلا كان قد وقع تحت تأثير الإكراه⁽²⁾

وثلثة سؤال يثور مفاده هو: هل يتشرط للدفع ببطلان الاعتراف سبق الدفع ببطلان الإجراءات السابقة عليه؟ القاعدة هي عدم اشتراط الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على الاعتراف وتقرير بطلانها، لا مكان للدفع ببطلان الاعتراف، فما دام الاعتراف متعلقاً بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب⁽³⁾ وعليه فإن الإقرار الناتج عن إكراه مادي أو أدبي مبطل الاعتراف إذا كان هناك رابطة سببية بينهما وبين الاعتراف بحيث يكون الأخير ناشئاً عن التأثير أو بسببه فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه كان وليد إكراه تعين على المحكمة مادامت قد قضت بالإدانة على ذلك الاعتراف أن ترد على هذه الدفع بما يفتده وإلا كان حكمها معيناً يستوجب نقضه⁽⁴⁾ وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز العراق بأنه (إذا رجع المتهم عن إقراره المدون من قبل حاكم التحقيق مدعية انتزاعه من بالإكراه ولم تتحقق في صحة إدعاءه وفي طلب إحالته إلى اللجنة الطبية للتشكيت من ذلك وكان الإقرار مجرد لم يعزز بأي دليل فلا تجوز إدانة المتهم بالاستناد إليه)⁽⁵⁾.

2- تجزئة الاعتراف: - المقصود بجزئية الاعتراف أن تستند المحكمة إلى اعتراف المحكمة بوقائع معينة وتطرح اعترافه بالنسبة لواقع آخر بآقواله لأنها لم تطمئن إلى صدقها⁽⁶⁾ وبما أن جمع أدلة الإثبات في الأمور الجنائية اقناعية تعود للقناعة الوجданية للقاضي فللمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في أن تأخذ من هذه الأدلة ما ترتاح وتطمئن إليها وتبعد ما لا تطمئن عليها جانياً. حتى لو كان ما أطمأن إليه جزء من دليل وليس دليلاً كاملاً، ولكن الاعتراف من أدلة الإثبات ومن أقوالها من حيث الأدلة إذا تواترت شروط صحته، فإنه يحق للقاضي أن يجزيء الاعتراف الصادر من المشتكى عليه ويأخذ بجزء منه متى أطمأن إلى هذا الجزء ويتحقق من صحته بناءً على

(1) انظر النشرة القضائية العدد الأول السنة الأولى 1971 رقم القرار 2156/جنایات/ 1970 في 22/12/1970 ص 211.

(2) انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص 109.

(3) انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 133.

(4) انظر السيد سعيد حسب الله عبد الله المصدر السابق ص 360.

(5) انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني السنة العاشرة 1979، رقم القرار 20/جنایات/ 1979 في 19/4/1979 ص 179.

(6) انظر د. مأمون محمد سلامه المصدر السابق ص 386.

أمور جازمة ومعقولة ومقبولة متى اقتنع بها فأنه يرجها⁽¹⁾ والإقرار قد يكون 1 - بسيطاً وتماماً ومفاده هو الاعتراف بالحق كاملاً 2 - وقد يكون موصوفاً ومعدلاً وتعني به الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو وإنما الاعتراف يكون به معدلاً 3 - وقد يكون مركباً ومفادها هو الإقرار بالواقعة الأصلية غير معدلة وإنما مصحوبة بواقعة أخرى تكون منفصلة عنها ويصح في ذات الوقت أن تعتبر نفياً لها، والأصل فإن الإقرار المركب أنه غير قابل للتجزئة، فإذا كانت هذه الواقعة الأخرى مرتبطة بالواقعة الأصلية، بحيث تؤثر في كيانها فالإقرار لا يتجزأ ولكن إذا كان الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث أن حصولها لا يستلزم وجود هذه الواقعة الأصلية فليس هناك ما يمنع من تجزئة الاعتراف⁽²⁾ والاعتراف التي تصح تجزئته هو ما يتضمن الإقرار بارتكاب الجريمة وينحصر إنكار المتهم في الواقع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب كما لو اعترف المتهم بأنه ارتكب جريمة القتل ولكن بغير سبق الإصرار أو أنه ارتكب الجريمة مع غيره أو أنه ارتكب الجريمة فيجاوز بها حدود الدفاع الشرعي، ونجد أنه في حالة ما إذا كان الإقرار في مجموعة نافياً للخطأ أو المسؤولية فلا يعد اعترافاً ولا تجوز فيه التجزئة وأن كانت للمحكمة أن تستند إليه في تكوين عقيدتها⁽³⁾ وتذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا يجوز تجزئة أو تأويل الإقرار إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)⁽⁴⁾ وينبغي على المحكمة دائماً إذا طرحت الاعتراف الجزئي أن يتبيّن الأسباب التي استندت إليها في ذلك غير أن تسبب طرح الاعتراف الكامل أو الجزئي يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت ما يؤدي إليه الاعتراف وعلى ذلك فإن التسبيب يكون واجباً في الاعتراف الباطل إذا قضت المحكمة بالبراءة ويكون واجباً في الاعتراف الجزئي إذا هي قضت بالإدانة⁽⁵⁾ ولكن سلطة القاضي الجزئي بتجزئة الاعتراف مقيد بقيدين الأول: أنه لا يجوز له أن يجافي المنطق فيما يقول به من تجزئة موضوع هذا القيد أن يكون المنطق مفترضاً (عدم التجزئة) أما الثاني: يحمله أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في موضوع مدني، يخضع لقواعد الإثبات المدنية، إذ تطبق هذه القواعد في مجموعها، فإذا ثمة اعتراف تعين عدم التجزئة، وتطبيقاً

⁽¹⁾ انظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 347 – 348.

⁽²⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 105 - 106.

⁽³⁾ انظر السيد أحمد أبو الروس المصدر السابق ص 328.

⁽⁴⁾ انظر جموعة الأحكام العدلية العدد الثاني والثالث السنة الثامنة 1977 رقم القرار 515/15/تميز/1976 في 15/5/1976 ص 339.

⁽⁵⁾ انظر د. عبد الحميد الشواربى، الدفع الجنائية الناشر ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، حلال جزى وشركاه 2006 م ص 799.

لذلك فإن اعتراف المتهم بخيانة الأمانة بعقد الوديعة الذي يربط بينه وبين المجنى عليه، وأضاف إلى ذلك أنه رد عليه ماله حينما طلب منه، فإن اعترافه بالوديعة وتسليم المال بناء عليه تم ترد الوديعة بعد ذلك إلى المودع يجب أن يؤخذ على أنه كان لا يقبل التجزئة⁽¹⁾ لكن إذا كان يوجد طريق آخر لإثبات هذا العقد فإنه يمكن صرف النظر عن اعتراف المتهم وإثبات كل أو بعض الواقع المتنازع عليها بهذا الطريق كما إذا كان يوجد مقدمة إثبات بالكتابية تحيز الإثبات بالبينة، ويشترط أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى لإمكان تطبيق قاعدة عدم التجزئة وهو شرط خاص بالاعتراف المثبت في العقد المدني فقط، أما الاعتراف الذي لا ينصب على مسائل مدنية فللقاضي الجزائري أن يجزئه حتى لو كان الدليل الوحيد في الدعوى⁽²⁾.

وتذهب محكمة تمييز العراق في قرارها بأنه (اعتراف المتهم لا يجزأ إذا كان هو الدليل المعمول عليه في الإدانة)⁽³⁾ وقد أخذ القانون الكويتي بمبدأ عدم تجزئة الاعتراف فإذا اعترف المتهم بأنه قتل المجنى عليه دفاعاً عن النفس فلا يجوز الأخذ بالجزء الأول من الاعتراف وترك الجزء الثاني والمادة 157 من إجراءات نصت صراحة على عدم تجزئة الاعتراف المتهم وتأويلها أو حذف شيء منها⁽⁴⁾.

أما في النظام الإجرائي الانكليزي أمريكي فطبقاً لقانون الدليل الجنائي والبوليس يجوز تجزئة الاعتراف أن لم يثر جدلاً وإذا كان الاعتراف هو إقرار من المتهم على نفسه كلياً أو جزئياً بارتكاب الجريمة هو ضد مصلحته، إذا لا يعقل أن يتقدم شخص طائعاً مختاراً لتقديم دليل إدانته ولذلك قبله المحكمة ما لم يكن الجزء الذي أخذت به من الاعتراف يثير جدلاً أو نزاعاً ومن ثم يستند إليه والشرح لقانون الدليل الجنائي الإنكليزي والبوليس الصادر سنة 1984 يقولون بذلك وهو بحسب تعبيرهم، أما في القضاء الأمريكي، لا يجوز تجزئة الاعتراف في هذا النظام الإجرائي فيجب أن يؤخذ كله أو يطرح كله ذلك أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف في هذا النظام من المسائل

⁽¹⁾ انظر السيد هشام الجميلي ،الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، الناشر ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع 2007 م ص 70.

⁽²⁾ انظر السيد مراد أحمد العبادي المصدر السابق ص 131.

⁽³⁾ انظر الشرة القضائية العدد الأول السنة الأولى كانون الأول 1970 رقم القرار 1971 ، 2341 / جنایات / 1970 في 212/1970/12/28.

⁽⁴⁾ انظر السيد سليم زعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة في التحقيق الابتدائي، الجزء الأول الناشر ، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الرابعة 2001 م ص 201.

القانونية التي يستقل بها القاضي بإبداء الرأي والخطأ فيه يعد مخالفة للقانون⁽¹⁾ والقاعدة في الفقه الفرنسي أن الاعتراف الجنائي خاضع لتقدير القاضي ومدى اقتناعه به فهو ليس حجة في ذاته، ومن ثم للقاضي فحص كافة عناصره وجزئياته وظروفه وملابساته ولا يؤخذ إلا بما يكون قد اقتنع به بل له أن يرفضه بأكمله أو برفض ثمة جزء منه، ومن ثم فله الأخذ بإقرار المتهم بالإدانة، واستبعاد المبررات التي يكون المتهم قد أخفاها لتخفيض العقوبة أو يستبعد المبررات التي تحول دون مسؤوليته، كمن يعترف بأنه قتل المجنى عليه نظراً لكونه كان في حالة دفاع شرعي⁽²⁾ أما بشأن موقف المشرع العراقي.

فقد نص المادة 219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يجوز تجزئة إقرار والأخذ بما تراه المحكمة صحيحاً وأطرح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى) عليه يجوز تجزئه اعتراف المتهم في التهمة المسندة إليه إذا توافرت أدلة أخرى تؤيد إقراره وتعزز ثبوت التهمة ضده وفي هذه الحالة للمحكمة أن تأخذ من إقراره ما تراه صحيحاً وتطرح الدليل الوحيد في الأخذ به وحده برمه كدليل إثبات ضد المتهم⁽³⁾ ولا تلتزم المحكمة إذا ما هي أخذت ما يتلاءم من الاعتراف مع اقتناعها وينبذ ما يتنافي معه بأن تبين أسباب الأخذ والنبذ⁽⁴⁾ أما بشأن موقف القضاء العراقي فيذهب محكمة تمييز العراق بأنه (لا يجوز إقرار المتهم إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)⁽⁵⁾.

3- سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف:-

إذا صدر الاعتراف عن المدعى عليه مستكملاً شروط صحته كان كغيره من الأدلة القائمة في الدعوى خاضع لتقدير القاضي يأخذ به أو يطرحه حسبما تملie عليه قناعته الوج다نية⁽⁶⁾ كذلك على القاضي الجنائي أن لا يقابل الاعتراف بالترحيب وهو هانئ البال مطمئناً حسم القضية إذا قد يكون صادر عن نفس خائفة أو بائسة تعاونت عليه الظروف بل يجب عليه التحقيق والتدقيق وصولاً لبواعث الاعتراف ودوافعه حتى تبين له وجه

⁽¹⁾ أنظر د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الناشر ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ص 119 – 140.

⁽²⁾ أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 108.

⁽³⁾ أنظر المحامي جمعة سعدون الريبيعي المصدر السابق ص 262.

⁽⁴⁾ أنظر د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائري نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة الناشر ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2007 ص 648.

⁽⁵⁾ أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثاني والثالث السنة السابعة 1976، رقم القرار 703 / تميزية / 1967 في 183 ص 1976/8/31.

⁽⁶⁾ أنظر د. حسن الجوخدار المصدر السابق ص 385 – 386.

الرأي في الدعوى وتدين له عنق الحقيقة التي هي غايتها⁽¹⁾ لاشك في أن للإقرار قوة ثبوته يعود للقاضي أمر تقديرها وغالباً ما يؤخذ بأعلى اعتبار أنها كافية للتجريم والإدانة، ولكنه ليس ملزماً بها حتماً أو يمكنه أن لا يأخذ بالإقرار وأن كان صريحاً، شريطة أن يعلل الأسباب التي دعته إلى أن لا يأخذ به، وإلا عرض حكمه للنقض⁽²⁾ وقد قضت أحكام المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المار الذكر لمحكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في الاقناع بإقرار المتهم من عدمه وذلك لأن المشروع العراقي اعتقد المذهب الحر في تقدير الأدلة وفق المادة 213/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحكمة... الخ) ويجوز في حالة عدم الإقرار أمام القاضي واقتصر الإقرار أمام الحق أن تأخذ بإقرار المتهم أمام الأخير إذا ثبت لها بأنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام القاضي وفيما عدا ذلك من الأحوال فإن على المحكمة أن ترفض الإقرار الشفوي في غير مجلس القضاء وكذلك الإقرار الكتابي الذي ينسب لنفسه ارتكاب الجريمة فلا يعد اعترافاً بالمعنى القانوني طالما كان خارج مجلس القضاء⁽³⁾ والقانون حينما منعأخذ الإقرار بالإكراه المادي والأدبي ومنع كذلك تهديد المتهم وإخافته لأخذ الإقرار منه، منه أيضاً أخذ الإقرار بوعد يندم إلى المتهم، أن المادة 218 من الأصول (مار ذكرها) جاءت استثناءً لقاعدة عدم قبول الإقرارات أن كانت قد صدرت نتيجة إكراه مادي وأجازت للمحكمة قبول الإقرارات من هذا النوع وكذلك الإقرارات التي صدرت من المتهم نتيجة وعد أو وعيد من السلطة، إذا انتقت رابطة السببية بين الإكراه والإقرار⁽⁴⁾ من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر عن عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها في الأخذ باعتراف المتهم متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على النظام الإجراءات في المملكة العربية السعودية الناشر ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى 2004 – 2005 م ص 332 – 333.

⁽²⁾ انظر د. عاطف النقيب المرجع السابق ص 337.

⁽³⁾ انظر المحامي جمعة سعدو الربعي المصدر السابق ص 148 – 149.

⁽⁴⁾ انظر السيد عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، لم ترد اسم الناشر والتاريخ، ص 170.

⁽⁵⁾ انظر عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الناشر ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، لم يذكر التاريخ ص 240.

كما أن حرية القاضي في تقدير الدليل بأن يأخذ الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق الأولى أو المحاكمة فیأخذ باعتراف المتهم في التحقيق الابتدائي رغم إنكار المتهم لهذا الاعتراف في جلسة المحكمة كما له أن يفسر الاعتراف ويحدد مدلوله دون إلزم بالفاظ الاعتراف نفسها وأن يستنبط منه الحقيقة كما يظهرها ويشف منها على أنه لا يجوز له تأويل الاعتراف على غير ما قصده المتهم إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى على ما نصت عليه المادة 219 من الأصول (التي سبق الإشارة إلى مضمونها) وفي هذا السياق تذهب محكمة تيز إقليم كردستان بأنه للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم أمام القائم بالتحقيق والأخذ به أو عدم الأخذ به وأن إشارة وقائع القضية والتقرير الطبي إلى أن إقرار المتهم أمام محقق الشرطة قد انتزع منه بسبب إساءة معاملته بأن الإقرار تعتبر غير صحيحاً⁽¹⁾.

4- سلطة القاضي في الحكم بناء على الاعتراف الوحدوي:-

تبينت مواقف التشريعات والفقه في ذلك في اتجاهين، يمثل الاتجاه الأول التشريع الإنكليزي الذي يرى الأخذ بالاعتراف المتهم الذي توفرت شروط صحته دون حاجة لأن يدعم بأي دليل آخر أو قرينه فيما عدا الجرائم المهمة كجرائم القتل وتعدد الزوجات والأزواج والزنا، في حين تتجه التشريع والفقه الفرنسي إلى وجوب أن يتعزز الاعتراف بأدلة أخرى أو قرائن خصوصاً وأن الاعتراف دليل قوي غير محسوس⁽²⁾ فقد أجازت المادة 56 إجراءات كوبية للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى بل أجازت أيضاً الاكتفاء باعتراف المتهم على نفسه دون الحاجة إلى أدلة أخرى بل لها أن تستغني عن إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها وأجازت المادة 2/216 من القانون الأردني للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة⁽³⁾ أما موقف المشرع المصري تذهب غالبية الفقهاء بقاعدة ضرورة تأييد الاعتراف وتسانده في قوته التدليلية والاقناعية بأدلة تعزره ومن ثم الاعتراف وحده لا تكفي في تسبب الحكم بالإدانة ولكن الملاحظ رغم ذلك أن المشرع المصري قضى في المادة 2/271 ج بأنه (يسأل المتهم بما إذا كان معترضاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن أقر بجز المحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا تسمع شهادة شهود الإثبات) ومعنى ذلك أن المحكمة أن

⁽¹⁾ انظر المبادئ القانونية في قرارات محكمة تيز إقليم كردستان القسم الجنائي لمدة خمس عشر سنة 1993 - 2007 ، إعداد القاضي عثمان ياسين علي ، اربيل ص 14.

⁽²⁾ انظر السيد طه حضير القيسى المرجع السابق ص 113.

⁽³⁾ انظر السيد سلم زعنون المرجع السابق ص 202.

تكتفي باعتراف المتهم في الحكم بإدانته⁽¹⁾ أما في التشريع العراقي فقد قضت أحكام المادة 181/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحبة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتسمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى، أما إذا أنكر التهمة أو لم يبد دافعه أو أنه طلب محکمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجرِي محکمته عنها وتسمع شهود دفاعه وبافي الأدلة) واضح من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده من دون حاجة إلى أدلة أخرى في جميع الجرائم ما عدا المعاقب عليها بالإعدام، وينتقد جانب من الفقه العراقي هذا الاتجاه ويدعى تناقضها مع مفهوم الإثبات في المواد الجزائية ذلك أن اكتفاء المحكمة في الحكم على اعتراف المتهم وحده دون أن تستند إلى أدلة أخرى يبعد الإثبات عن أساس الموضوع ويدخله في المفهوم القديم على أساس أن الاعتراف سيد الأدلة⁽²⁾ وهذا النص موافق لنص المادة 271 من قانون المصري ويحيز للمحكمة الأخذ بالاعتراف وحده إذا أطمأنَت عليه وهو اتجاه يساير الاتجاه الإنكليزي في قبول الاعتراف وحده، بل أن المشرع العراقي كان أكثر صراحة في نص المادة 213/ج من قانون الأصول حيث جاء في الفقرة المذكورة (للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما أطمأنَت إليه) حيث تذهب محكمة تميز العراق بأنه (حيث أن اعتراف المتهم بقتل شخصين مجھولي الهوية جاء مجرداً ولم يتعزز بأي دليل أو قرينة وعدم التوصل إلى معرفة الجاني عليهما لكي يستكمل التحقيق حول هاتين الجريمتين ولم يسجل أخبار بهما لذا فإن هذا الاعتراف بالمرد لا يمكن الركون إليه في إصدار حكم بالإدانة لذا قرر تفضيل الفقرة الحكيمية المتضمنة إدانة المتهم عن الجريمتين الثانية الخاصة بقتل المدعو (ع مجھول الأب والثالث الخاصة بقتل شخص مجھول الهوية وكذلك عقوبة الإعدام الخاصة بالجريمتين)⁽³⁾ فقد أجاز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده إذا أطمأنَت إليه و لم يقيدها بعدم الأخذ به وهو اتجاه يميل على الإثبات الإنكليزي بقبول الاعتراف وحده ويستعدون عن القاعدة العامة التي أخذ بها المشرع العراقي في المادة 123/أ من أصول الجزائية المار ذكرها⁽⁴⁾ وقد جاء محكمة تميز العراقي بأنه (إذا انحصرت

⁽¹⁾ أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 171.

⁽²⁾ أنظر السيد سعيد حسب الله عبد الله المصدر السابق ص 362.

⁽³⁾ أنظر المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي الجزء الثاني ، إعداد سلمان عبيد عبد الله ، بغداد 2009 ، رقم القرار 161/هـ جـ / 2007 في 25/2/2008.

⁽⁴⁾ أنظر السيد طه خضرير عباس المرجع السابق ص 114.

أدلة الدعوى بإقرارات المتهمين وكانت متناقضة يجعل بكل منها الجريمة واقعة بصورة تختلف عن الصورة الأخرى مع أنها تتعلق بجريمة واحدة لها أسبابها وبواقعها ومكان وقوعها لذا يجب تقدير هذه الأقارب والأخذ بالصحيح منها ونبذ ما لا يمكن قبوله عقلاً ومنطقاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حجية الاعتراف من حيث حجة صدوره

يقصد بحجية الاعتراف هو صلاحيته في الركون عليه كدليل للإدانة وهو يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، وحجية الاعتراف كدليل تختلف باختلاف الجهة الصادر منها لذا يقضي ذلك دراسة حجية الاعتراف القضائي وحجية الاعتراف الغير القضائي وحجية الاعتراف الصادر من الغير لعرفة حجية كل جهة على حدة كدليل في الإثبات الجنائي وسوف ندرسه في موقع منفصلة:

أولاً: حجية الاعتراف القضائي:-

الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أو أمام المدعي العام والمستكمل بكافة شروطه، ويخضع الاعتراف لتقدير المحكمة فستند إليه إذا تكونت لديها القناعة بصحمة وصدق صدوره كدليل إثبات لأداته ولها حق استبعاده إذا لم يكن لديها مثل هذه القناعة سواء ثم الإدلاء بها أمام المحكمة أو المدعي العام⁽²⁾.

وكذلك الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام أحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاة التحقيق⁽³⁾ فلكي يكون ما أدى به المتهم اعترافاً فيجب أن يصدر أمام مجلس القضاء وهو ما يطلق عليه الاعتراف القضائي وعلى ذلك فالاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة في محاضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي لا يعد اعترافاً بالنص القانوني

⁽¹⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة الثانية عشر ، 1981، رقم القرار 16 / جنائيات / 1980 في 12/3/1981 ص 69.

⁽²⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 116 - 117.

⁽³⁾ انظر د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية، ص 798.

لهذه الكلمة وتقديرها في هذه الحالة يخضع بالطبع لتقدير محكمة الموضوع⁽¹⁾ ويعد اعتراف المتهم أمام المحكمة اعترافاً قضائياً حالياً من شبهة الضغط والإكراه ويكون مجال الاطمئنان إليه وقناعة المحكمة به كبيراً عند مطابقتها للواقع⁽²⁾ وبالطبع طالما كان الاعتراف كاملاً واضحاً أي ينصرف إلى جميع وقائع الاتهام أو حتى جزئياً يتناول بعض وقائع الاتهام دون سائرها فإنه يعفي المحكمة إذا أرادت من الاستمرار في سماع الشهود وبجميع عناصرها وجزئياتها من أقوال الشهدود ويصحى هذا الاعتراف اعترافاً قضائياً لصدوره أمام محكمة الموضوع، مما ينفي عن هذا الاعتراف مطنة صدوره تحت ضغط أو خديعة أو وعداً ويعيد وحيثند لا يبقى أمام المحكمة إلا البحث في مدى مطابقته للواقع أو غير ذلك⁽³⁾ فالإقناع الوجدي لقاضي الموضوع في الاعتراف الذي تم أمامه في المحكمة هو الذي يسbug عليه الحجية في الإثبات، فيجب أن يكون مستوفياً كافة شروطه وأركانه خاضعاً للعقل والمنطق، فلا يعد اعترافاً تحميل المتهم بما لم يقصده منها بل يتم الاقناع من خلال عملية متوازنة ومنطقية وفق أحكام القانون، وأن يقنع القاضي بأن المتهم عند إدائه بأقواله يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة إليه والنتائج المترتبة عليها، ولا يجوز استنتاج الاعتراف عن وقائع أخرى في الإثبات⁽⁴⁾ (وقد أعطى المشرع العراقي بموجب أحكام المادة 181/د المار ذكرها للقاضي الجزايري في حالة اعتراف المتهم أمامه في المحكمة في حالة توافق جميع شروط صحته على النحو السابق بيانه الحق في الحكم على المتهم دون سماع الشهود).

ثانياً: حجية الاعتراف الغير القضائي:-

هو الاعتراف الذي يصدر من المدعي عليه المتهم خارج جلسات الحكم، كالاعتراف الذي يصدر أمام دوائر الشرطة أو أمام دوائر التحقيق أو أمام الشهود، ويرى الدكتور فتحي سرور أن الاعتراف الذي يصدر أمام جهات التحقيق والإحالة هو اعتراف غير قضائي، وأرى أن الاعتراف الغير القضائي لا يصلح لأن يكون الأساس في الحكم بالإدانة وأن قيمته في الإقناع لا تصل على مرتبة الدليل ولكن على القاضي أن يستأنس به في تعزيز الأدلة المطروحة أمامه كالاعتراف الصادر

⁽¹⁾ أنظر السيد هشام الجميلي المصدر السابق ص 64.

⁽²⁾ أنظر السيد طه خضير عباس المرجع السابق ص 108.

⁽³⁾ أنظر السيد قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 123.

⁽⁴⁾ أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادى المصدر السابق ص 118.

في دوائر الشرطة والضابطة العدلية⁽¹⁾ والاعتراف غير القضائي لا يكفي وحده للحكم به على المتهم وأدانته، إلا إذا تم بإرادة حرة طوعاً واحتياجاً دون إكراه وتهديد وإثبات جميع الظروف والملابسات التي تم فيها ومدى توفير الحماية والضمانات القانونية التي توفرت للمتهم عند هذا الاعتراف وقد نصت المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الأردني على قيمة الاعتراف غير القضائي (أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعى العام ويعترف بها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة بينه على الظروف التي أدت فيها واقنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واحتياجاً)⁽²⁾ وقد سميت اعترافات غير قضائية كونها معترفاً به أو كان غير معترف به وقد ثبت بالطرق القانونية، فإنه لا يكون أقل قيمة من الاعتراف القضائي ويكون مثله خاضعاً لتقدير القاضي، أما إذا كان شفهياً فيمكن إثباته صدوره عند اللازم بشهادة إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالبينة وإلا فلا يمكن إثباته إلا بالكتابة⁽³⁾ وقد جاء في قرار محكمة تميز العراق بأنه (اعتراف المتهم أمام حاكم التحقيق المعزز بمحضر الكشف الدلالة على محل الحادث وبالعثور على المال المسروق في داره يكفي الإدانة)⁽⁴⁾ فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف الغير القضائي سبباً في الإدانة لأنه لا يخرج من كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة ولكن قيمته في الإقناع تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامه، وفي قيمة الحضر أو الورقة التي دون فيها وهو أمر يحتاج إلى تدعيم سائر الأدلة المطروحة في الدعوة للتأكد من مطابقتها للواقع⁽⁵⁾ وفي قرار آخر لمحكمة تميز العراق تقول (لا يكفي للإدانة إقرار المتهم المدون من قبل ضابط الشرطة إذا عدل عنه المتهم أمام قاضي التحقيق وقاضي الجزاء)⁽⁶⁾ وفي آخر تقول محكمة تميز العراق بأنه (لا يجوز أهدار اعتراف المتهم المدون من قبل مأمور المركز الذي يخول سلطة تحقيقية لأن المسؤول في مركز الشرطة يعتبر بحكم الحق)⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر د. محمد علي سالم الجلي المصدر السابق ص 250.

⁽²⁾ انظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 336 – 337.

⁽³⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 120.

⁽⁴⁾ انظر الشرة القضائية العدد الثالث والرابع السنة الثالثة أيلول 1971/12/15 ص 162.

⁽⁵⁾ انظر د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية ص 798.

⁽⁶⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثالث السنة الحادية عشر 1980، ص 94 بدون رقم وتاريخ القرار.

⁽⁷⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية السنة السابعة، 1976 رقم القرار 1456 / جنایات / 1976/1/123 ص 311.

ثالثاً: حجية الاعتراف الصادر من الغير:-

وتثور حول هذا النوع من الاعتراف أمرين لابد من جلائهما وهما:

1- مدى جواز الأخذ بأقوال محامي المتهم في أدانته:-

لقد ثار تساؤل عما إذا كان يمكن الأخذ بأقوال محامي الحاضر من المتهم كدليل في أدانته، في حالة تأكيده بارتكاب المتهم للواقعة وقد ذهبمحكمة النقض في العديد من المبادئ إلى أنه (كما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى قول من أقوال محاميه وكان الحكم المطعون فيه قد عول. ضمن ما استند في إدانة المتهم على أقرار الطاعن وفي التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدي هذا الإقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت في عقيدة المحكمة وإلى تحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحكمة بحجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن، وهو بهذه المثابة دليل باطل، فإن الحكم معيناً بالقصور في البنيات والفساد في الاستدلال⁽¹⁾ ونشير أخيراً إلى أن اعتراف المحامي عن موكله لا يؤخذ به ولا يعتبر اعترافاً قط وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾.

ولابد من الإشارة إلى نص المادة 217 من الأصول الجزائية التي تنص:

أ- للحكومة سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها أن تأخذ بإقراره أمام الحق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره.

ب- لا يجوز الأخذ بالإقرار في غير الأحوال المذكور في الفقرة أ.

2- مدى جواز الأخذ باعتراف متهم على آخر:-

أن اعتراف متهم على آخر هو بلا شك شهادة منه عليه ويجب أن تقوم هذه الشهادة حسب القواعد العامة المتعارف على إتباعها للتحقيق من صحة الشهادة وأهم ما يرد في هذا المجال التأكيد من أن المتهم الذي اعترف على غيره وأشار كه معه في ارتكاب الجريمة أنها يقرر الحقيقة

⁽¹⁾ انظر السيد هاشم الجميلي المصدر السابق ص 59 - 60.

⁽²⁾ انظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 351.

وليس مدفوعاً بعامل توريط آخرين أبرياء⁽¹⁾ ولما كان القانون أجاز الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر في نفس الجريمة فقد سوغ للمتهم تأدية الشهادة باختياره مع أداء اليمين القانونية شرط أن يقرر قاضي التحقيق تفريق دعوى كل متهمًا عن الآخر، أما الإثبات في الأمور الجزائية أمر متزوك تقديره لقناعة المحكمة المختصة حيث أن القانون منح محكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحه وذلك على ضوء ما يترأى لها من ظروف الجريمة المرتكبة وملابساتها⁽²⁾ فللقاضي أن يأخذ بالاعتراف ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر وأنه لا صحة للقول بأن أقوال المتهم على متهم آخر لا يمكن ما يمنع المحكمة من أن تأخذ في حق متهم بأقوال متهم آخر ولو لم يكن في الدعوى الدليل إثبات غيرها، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضي في تقدير الدليل وحريته في إقناعه وتكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمام المحكمة⁽³⁾ وبهذا يتبين لمحكمة الموضوع أن تستند في إدانة المتهم إلى أقوال متهم آخر على أنه شريك له في الجرم بما لها من كامل السلطة والحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها. مadam أنها قد اطمأنت وارتاحت إلى هذه الأقوال شريطة أن تكون بينه أخرى ضد المتهم تؤيد التهمة وأن يعطي المتهم أو وكيله الحرية في مناقشة المتهم الآخر الذي أدلى بأقواله وتفنيدها⁽⁴⁾ وقد أجازت التشريعات الإجرائية المحكمة أن تستند إلى الاعتراف لوحده كدليل للإدانة لتجريم المتهم إذا اقتنعت به واطمأنت إلى صدقه وسلامة اعترافه، لكن لا يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد إلى إفادة متهم آخر إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيد صحة الإفادة⁽⁵⁾.

وقد جاء في قرار محكمة تميز العراق (إفادة متهم ضد متهم آخر في القضية ذاتها لا تصلح دليلاً للإثبات لأن الاعتراف دليل قاصر على أمر من صدر منه)⁽⁶⁾ (واستثناء من أحكام المادتين 125 - 126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أعطي المشرع للقاضي صلاحية عرض العفو على المتهم بعد الحصول على موافقة محكمة الجنائيات بعد الحصول على دليل جنائي للإثبات والكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة ويتعهد الحصول منه على بيانات صحيحة ضد متهمين آخرين مشتركين معه في ارتكاب نفس الجريمة، فإذا أقبل المتهم هذا العرض تسمع شهادته

⁽¹⁾ انظر السيد سليم زعنون المصدر السابق ص 200 - 201.

⁽²⁾ انظر السيد علي السماك المصدر السابق ص 473.

⁽³⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 166 - 167.

⁽⁴⁾ انظر د. محمد علي سالم الحلى المصدر السابق ص 258.

⁽⁵⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادى المصدر السابق ص 54 - 55.

⁽⁶⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثالث السنة الحادى عشر / 1980، ص 79 بدون رقم وتاريخ القرار.

ضد المتهمين الآخرين ويبقى صفتة متهم حتى صدور القرار المقتضي منها وذلك تنفيذاً لحكم المادة 129 الأصولية وتدوين إفادته كشاهد بعد تخليفه اليمين القانوني) وفي سياق آخر تذهب محكمة تميز العراق (إقرار المتهم بأحجامه الأخبار بارتكاب شخص ما جريمة معينة لا يعتبر إذا لم يثبت بالدليل القانوني حدوث تلك الجريمة عن نسب إليه ارتكابها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر النشرة القضائية العدد الثالث والرابع السنة الثالثة 1973، رقم القرار 677/جنابات/ 1973 في 21/4/1973 ص 364.

المبحث الرابع

آثار الاعتراف والعدول عنه

(بعد أن فرغنا من تحديد ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية وأركانه وشروطه وخصوصيته لمبدأ القناعة الوجданية للقاضي كغير من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية وحتى تكتمل هذه الدراسة لابد من التعرض إلى أثر الاعتراف في الإثبات، حيث أن أثره مختلف من وقت لآخر حسب الجهة التي يصدر أمامها وكذلك المرحلة التي يصدر فيها وهذه الآثار يسمى بالآثار الإجرائية ومن الجدير بالذكر أن للاعتراض آثار على العقوبة قد تؤدي إلى الإعفاء منها كلياً أو جزئياً أو يكون أحد الأسباب المخففة وهذا ما يسمى بالآثار الموضوعية للاعتراض.

كذلك أن عدول المتهم عن اعترافه ستترك أثراً على قناعة المحكمة أثر نظرها القضية وكل ذلك سند رسمها في مطلبين:-

المطلب الأول: آثار الاعتراف.
المطلب الثاني: العدول عن الاعتراف.

المطلب الأول: آثار الاعتراف:-

وسند رسمها في بنددين:
أولاً: آثار الاعتراف الإجرائية.
ثانياً: آثار الاعتراف الموضوعية.

أولاً: آثار الاعتراف الإجرائية:-

إذا توافرت أركان الاعتراف كاملة ورد بحث ضمانته، يجوز للقاضي الجزائي وحسب قناعته الوجданية الركون إليه كدليل للإدانة، وبعدها يبدأ الاعتراف بترتيب آثاره الإجرائية، كان تستعين المحكمة من سماع الشهود وتكتفي بالاعتراف فقط، إلا أن هذا الأثر في الاعتراف مختلف من مرحلة لأخرى فقد يصدر في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو يصدر أمام المحكمة أو الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات أو الصادر بعد الحكم البات لذلك يتطلب دراسة ما تقدم دراسة أثر الاعتراف في المراحل المذكورة وعلى التوالي:-

١- آثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات:

ترى أغلب التشريعات أن الاعتراف دليل كباقي الأدلة ولكنه عملياً يفضل الاعتراف طالماً صدر صحيحاً بدون وعد أو وعيد أو عنف صادقاً، لا آثر للكذب والخداع فيه وهو بذلك يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح في الغالب ضمير الحق والقاضي ففي هذه المرحلة يسهل الاعتراف جمع باقي الأدلة دون حاجة لتشعب إجراءات البحث إلا أن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب انتهاء التحقيق بل يجب التحقيق من صحة هذا الاعتراف وصدقه وفي القضايا التي تحتاج إلى خبرة (فحص فني) على يد خبراء إذ لا يجوز للمحقق أن يكتفي باعتراف ولو أطمنة صحته وصدقه من الأدلة الأخرى^(١) ويختلف آثر الاعتراف الصادر أمام سلطة جمع الاستدلالات عن اثره إذا ما صدر أمام سلطة التحقيق الابتدائي في عدة نقاط لعل أهمها:

- أ- أن اعتراف المتهم أمام سلطة الاستدلالات لا يجوز استجواب المتهم المعترض أو مواجهته بسائر الشهور في محاولة للثبوت من صحة اعترافه المعترض بالحدث الإجرائي المسند إليه، أن من المستقر عدم جواز قيام سلطة جمع الاستدلالات باستجواب المتهم المعترض وهذا بخلاف سلطة التحقيق بمعناها الواسع إذا تعين عليها عقب صدور الاعتراف من المتهم أن تستجوبه في كل عنصر، لا بل في كل جزئية أو نقطة أبدتها المتهم في اعترافه أو مواجهته مع الشهود.
- ب- أن صدور الاعتراف من أحد المتهمين في الدعوى مما يعد مانعاً للعقاب كما هو الشأن في جريمة الرشوة، وهكذا فإن سلطة جمع الاستدلالات لا تملك أكثر من أحالة الأوراق إلى سلطة التحقيق وهذه الأخيرة لها اتخاذ كل الإجراءات التي يتقتضيها الاعتراف كالإفراج المؤقت أو التصرف في التحقيق^(٢).

٢- آثر الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي:

حددت المادة 130/ب الأصولية، القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها بعد انتهاء التحقيق وهي:

غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم، حيث تعني المادة المذكورة فقرة ب منها (... أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لا حالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان الأسباب)، أن قاضي التحقيق متى ما وجد أن الأدلة المعروضة أمامه غير كافية لحاكمية المتهم كان

^(١) انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 135 – 136.

^(٢) انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للأدلة ص 180 – 181.

تكون شهادات ضعيفة أو معودمة وعدم وجود أدلة أخرى أو ترأى عند ذلك يصدر قراراً بالإفراج وغلق الدعوى بصورة مؤقتة فإذا ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور القرار واكتسابه الدرجة القطعية، أدلة جديدة، عند ذاك يجوز فتح التحقيق متى ما كانت كافية لحاكمه المتهم، وعليه إذا أصبح قرار الإفراج الصادر من التحقيق نهائياً بمضي المدة المذكورة، عن ذاك الدعوى الجزائية منقضية ولا يجوز الرجوع إلى أجراء التحقيق⁽¹⁾ (كأن يصدر اعتراف من المتهم وقبل انقضاء مدة سنتين من تاريخ صدور القرار (قرار الإفراج) واكتسابه الدرجة القطعية حسبما تردد أحكام المادة 302 الأصولية الفقرة ج منها والتي تقضي بأنه (القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة 130 الأصولية و لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مصت... وستنان على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة 300 من الأصولية) التي تقضي (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعد عدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالغفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وقفاً نهائياً....) فإذا صدر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة (في العراق (قاضي التحقيق) بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (الغلق المؤقت) فعلى النيابة (قاضي التحقيق) إعادة التحقيق من جديد إلا أنه يشترط أن يكون الاعتراف دليلاً جدياً، أي أن لا يكون قد عرض على الحق قبل إصدار الأمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى (غلق الدعوى مؤقتاً) فإذا كان قد عرض على الحق أهمل تحقيقه فلا يمكن (اعتباره دليلاً جديداً) ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى التحقيق كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية لمضي المدة أما إذا صدر بعد سقوط الدعوى فلا يكون له أثر⁽²⁾ وفي ذلك تذهب محكمة تميز العراق (إذا صدر قرار الإفراج عن شخص لا يحول دون مسأله جزائية عن نفس الواقع في حالة ظهور أدلة جديدة)⁽³⁾.

وإضافة إلى ذلك فإن القرار الصادر بغلق الدعوى مؤقتاً وفق أحكام المادة 130/ج القاضي (إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع كقضاء وقدراً سيصدر القاضي

⁽¹⁾ أنظر الأستاذ عبد الأمير البكري وسليم حربه المصدر السابق ص 162 - 163.

⁽²⁾ نظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 137.

⁽³⁾ أنظر النشرة القضائية العدد الأول السنة الأولى كانون الثاني ، 505 / رقم القرار 1971 في 1970 تميزية/ .

قرار بغلق الدعوى) لا يجعل عدم فوات مدة ستين من تاريخ صدور القرار واكتسابه الدرجة القطعية سبباً لاعفاء المتهم من العقاب، إذا ظهر المتهم أو الفاعل واعترف بالجريمة المرتكبة بضوابط وشروط صحة الاعتراف، حيث يمكن لقاضي التحقيق العودة إلى إجراءات التحقيق مجدداً. إذا ما ظهر أدلة جديدة ومن ضمنها الاعتراف وهذا ما تقضي به صراحة نص الفقرة د من المادة 302 الأصولية التي تنص (القرار البات بغلق الدعوى نهائياً يمنع من استمرار إجراءات التحقيق فيها أما القرار البات بغلقها مؤقتاً لا يمنع من ذلك عند ظهور أدلة جديدة).

وتذهب محكمة تميز العراق بأنه (إذا كانت الاعترافات الصريحة والمفصلة التي أدلّى بها المتهم المارب بعد القبض عليه تشير إلى ارتكابه فعلًا ينطبق وأحكام المادة 405 من قانون العقوبات ولم يظهر من وقائع الحادثة ما يكذبها فأنما تعتبر أدلة قانونية كافية وصالحة للإدانة ظهرت قبل أن يكون قرار الإفراج الصادر بحقه نهائياً مكتسباً درجة النيات)⁽¹⁾.

3- أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة:

تقضي أحكام المادة 181/د الأصولية بأنه (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنتع المحكمة بصحبة اعترافه وإنه يقدر نتائجه فتسمح إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى، أما إذا أنكر التهمة المسندة إليه أو لم ييد دفاعاً أو أنه طلب محاكمة أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو انه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمة عنها وتسمع دفاعه وبباقي الأدلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه إلا إذا وجدت أن طلبه يتعدى تنفيذه أو أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء، وعند فراغها من كل ذلك تستمع إلى تعقيب الخصوم والإدعاء العام ودفاع المتهم) (لذا فإن المشرع العراقي أجاز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده من دون حاجة إلى أدلة أخرى ما عدا المعاقب عليها بالإعدام، أي أن للمحكمة مجرد اعتراف المتهم أمامها وكان الاعتراف مستوفياً لشروطه ومطابقاً للحقيقة والواقع كانت لجهة الاقتضاء به ويحكم على التهم مستنداً إليه في الإدانة دون الحاجة إلى سماع الشهود، وبالطبع شهود الإثبات أما شهود النفي فعلى المحكمة أن تسمعها هذا، وتنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات في الجلسة وتسليمه بجميع الواقع الذي قررها في التحقيق يجعل المحكمة في حل من عدم سماع هؤلاء الشهود واعتمادها في حكمها بالإدانة على أقوالهم في التحقيق أنها هو في الواقع اعتمد ما سلم بصحبة المتهم الحكم عليه ولا مخالفة في ذلك للقانون في

⁽¹⁾ انظر المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي الجزء الثالث أعداد إبراهيم المشاهدي بغداد ، 1997 ، رقم القرار 110 / هيئة عامة / 86 - 1987 تاريخ القرار 15/3/1987. ص 141

شي) وإذا طلب محامي المتهم سماع شهود فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة أن المتهم معترض بالجريمة إذا كان اعترافه معلوماً بالدفاع عن النفس لأن المحكمة لو سمعت شهوده لجاز أن تؤثر شهادتهم في طبيعة اعتقادها في وصف الجريمة أو الظروف المخففة للعقوبة على الأقل ولكن إذا طلب المدافع سماع شهود وتعذر لقاضي التحقيق الاهتداء إليهم فلللمحكمة أن تكتفي بالاعتراف المتهم والحكم عليه بغير شهود⁽¹⁾ وفي القضاء الإنكلي أمريكي يترتب على الاعتراف اختصار إجراءات المحكمة، فعند اعتراف المتهم تنظر القضية بدون حضور المخالفين ويبدأ القاضي النظر في إصدار الحكم مباشرة وفي القضايا الهامة ينصح القاضي المتهم بأن يقر بأنه غير مذنب لكنه يحاكم محاكمة عادلة بحضور المخالفين، وإذا كان المتهم منسوباً إليه عدة تهم وأعترف بإحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى دون سماع الشهود⁽²⁾.

٤- أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات:-

(أن الحكم غير البات هو الحكم القابل للطعن فيه بإحدى طرق الطعن القانونية، فهو حكم غير مستقر، ولدراسة أثر الاعتراف الصادر قبل أن يكتسب الحكم درجة الثبات، لابد من التفرقة بين الاعتراف الصادر من المتهم أو أحد المتهمين في الدعوى أو الاعتراف الصادر من الغير أي غير أحد المتهمين في الدعوى وذلك كالتالي):

١- الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى:-

(إذا ظل المتهم منكراً للحدث الإجرامي طوال مدة المحاكمة ومن ثم صدر بعد صدور الحكم اعترافاً منه يعترف بالفعل الإجرامي المنسوب إليه فإن الوضع يتبدى في ما يلى):

- أ- كون الحكم الصادر - السابق على صدور الاعتراف وقد صدر قاضياً بإدانته وحيثند لا يكون مثل هذا الاعتراف من أية أثر سوى تقوية الأدلة القائمة ضده فيما لو عرضت القضية على محكمة ثانية (كالتمييز مثلاً).

- ب- كون الحدث الصادر السابق على صدور اعتراف المتهم بالحدث الإجرامي المسند إليه وقد صدر قاضياً بالبراءة⁽³⁾ وكان الدعوى معروضة على محكمة التمييز وكان الطعن منصباً على فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد مما يعيّب تسبب الحكم الجنائي ويشكك في صحة استخلاص المحكمة للواقعية أو إسنادها للمتهم، فإن الاعتراف يعتبر دليلاً جديداً، لا ويجوز أن يعرض على

⁽¹⁾ أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 186 - 187.

⁽²⁾ أنظر السيد مراد فلاح العبادى المصدر السابق 138 - 139.

⁽³⁾ أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 189.

محكمة التمييز لتصحيح ما شاب الحكم المحكوم فيه من بطلان وأساس ذلك أن وظيفة محكمة التمييز هي تطبيق القانون وليس لها أن أدنى تحقيق في الدعوى، أما إذا كان الدعوى المعروضة أمام محكمة التمييز بمناسبة الطعن للمرة الثانية واعترف المتهم بعد الطعن، بحوز محكمة التمييز أن تأخذ مثل هذا الاعتراف اللاحق وأن تستند إليه وأن تتخذه عنصر في تكوين قناعتتها لا في مثل هذه الحالة أصبحت محكمة موضوع⁽¹⁾. أما بشأن موقف المشرع العراقي فلا يوجد نص تشريعي لمعالجة هذه الحالة ولكن من استقراء القواعد العامة فإن الاعتراف اللاحق للحكم الجزائي غير البات يجعل منه دليلاً يمكن الركون إليه أثناء النظر في القضية المعروضة تميزاً معززاً القرار الإدانة الصادر من المحكمة المختصة التي نظرت الدعوى، أما إذا كان القرار الصادر ضمن براءة المتهم بحوز محكمة التمييز الأخذ به عند النظر فيه ثانية بمناسبة الطعن واستكمال قناعتتها على كونه دليلاً قانوني معتبر. أما إذا كان الحكم المطعون فيه قائماً على أساس فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد مما يعيّب الحكم الجنائي ويشكل في صحة استخلاص المحكمة للواقعة وإسنادها للمتهم فإن الاعتراف يعتبر دليلاً جديداً لا يجوز أن يعرض على محكمة التمييز، وبالإمكان عرضها عليها بعد ورود نتيجة الحكم المطعون فيه ومن اعتباره دليلاً جديداً وعرضها بعد ذلك إلى محكمة التمييز.

أما إذا رأت محكمة التمييز لأسباب لا تتعلق بالاعتراف اللاحق أن تقضي الحكم المطعون فيه فيجوز لمحكمة الإحالة التي ستحال إليها الدعوى أن تستند إلى الاعتراف اللاحق وال الصادر من المتهم وذلك بناءً على أن الدعوى الجنائية تنتقل برمتها إلى محكمة الإحالة ويجوز لها أن تفحصها من جديد دون أن تكون مقيدة بالأدلة السابق طرحها أمام المحكمة المطعون في حكمها⁽²⁾.

٢- الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين:-

وإذا اعترف شخص آخر غير أحد المتهمين في الدعوى الجزائية المقدمة لذا يجب إقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف إذا ما تضمن اعترافه مع بقية المتهمين بالواقعة الإجرامية ومن ثم توحيد الدعوتين، إذا ما كانت الدعوى الأخرى منظورة أمام المحكمة وقبل الطعن فيه أما إذا كان المحكمة التي نظرت الدعوى، قد طعن في قرارها إمام محكمة التمييز وجوب الإيعاز إلى محكمة التمييز. التوقف عن النظر فيها، كون نتيجة الفصل في الأولى تتوقف على نتيجة الفصل في الثانية. عليه وجوب استئخار النظر في الدعوى الأولى إمام التمييز لحين النظر في الثانية أمام المحكمة المختصة، لكون الأولى يدور وجوداً وعدماً مع الثانية لذا تقضي أحكام المادة ١٦٠/أ الأصولية

⁽¹⁾ انظر الأستاذ مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص ١٤٠ - ١٤١.

⁽²⁾ انظر د. مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ١٤١.

بأنه (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية).

5- آثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير قابل للطعن (الحكم البات):-

لأمراء أن الاعتراف الذي يصدر من المتهم بعد الحكم عليه لا تكون له أهمية إذا كان الحكم البات قد صدر بالبراءة، حيث يكون هذا الحكم في مأمن من الإلغاء، تأسيساً على أن إعادة المحاكمة قاصرة على أحكام الإدانة، وضرورة أن نقف مقاضاة المتهم عند مرحلة معينة، ولكن ما الأمر في حالة صدور اعتراف من شخص آخر غير المحكوم عليه، سواءً أكان من المتهمين معه في الدعوى أو من الغير؟ من المقرر أن الحكم البات يصبح عنواناً للحقيقة القضائية ومن ثم لا يجوز مناقشته بعده⁽¹⁾ إلا أنه استجابة لدعوى العدالة للوصول إلى الحقيقة فيتطلب الأمر التضحية بمبدأ قوة الشيء المحکوم به وفي هذه الحالة تتغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية ويفتح القانون باب الالتماس بإعادة النظر لأنصاف العدالة، ولكي يقبل الالتماس يجب أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن فيه وأن يكون حائزًا على حجية الشيء المقصري فيه، ولا يقبل في البراءة، لأن الشعور بالعدالة لا يتأثر تبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلماً على بريء⁽²⁾ حيث تقضي أحكام المادة 301 الأصولية (لا تجوز العودة على إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون) وتطبيقاً لذلك تذهب محكمة تميز العراق (لا تجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد أي متهم انقضت الدعوى الجزائية عنه لصدور قرار ببراءته عن الفصل الجرمي المتهم فيه ثانية)⁽³⁾.

وقد ساير المشرع العراقي بقية التشريعات العالمية في إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة وفي الأحوال معينة حيث قضت المادة 270 الأصولية (يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة في الأحوال الآتى: 0

⁽¹⁾ أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 192.

⁽²⁾ أنظر الأستاذ مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 143 - 144.

⁽³⁾ أنظر المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي ، إعداد إبراهيم المشاهدي، رقم القرار 243 / تميزية أولى / 1982 في 73 ص 1982/3/22

- 2- إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة، ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد الحكم علىه.
- 3- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند.
- 4- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات، كانت مجهولة وقت المحاكمة وكانت من شأنها ثبوت براءة الحكم علىه... الخ) وهذه الحالات الثلاثة لها صلة بموضوع الاعتراف الصادر بعد الحكم البات.

ومن هنا تشير محكمة تميز العراق بأنه (أن قرار الإفراج ليس حكماً تقضي به الدعوى ولو اكتسب قرار الإفراج درجة البات ما لم تنص المادة المنصوص عليها في المادة 302 أصولية وهي سنة على أقرار الإفراج الصادر من المحكمة وستين على القرار الصادر من حاكم التحقيق⁽¹⁾).
 (إلا أنها نرى بجواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحكمة، بحق المتهم المعترف حتى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وفوات ميعاد التقادم القانوني، ستين تحقيقاً وسنة محاكمة في حالة براءة المتهم، لئلا يفلت هذا الأخير من العقاب، إضافة إلىأخذ رغبته في إجراءات التحقيق معه ومن ثم محاكمةه، لقضاء فترة عقابه، لئلا يخلص نهائياً من الذنب الذي تطال نفسيته مستقبلاً).

ثانياً: الآثار الموضوعية للاعتراض:-

(تتمثل الآثار الموضوعية للاعتراض في تخفيض العقاب أو الإعفاء منه، فقد لاحظ المشرع وجود بعض الجرائم يصعب كشفها لاستحکام الجناة أثناء ارتكابها ولما تمثل من كشفها من مصلحة، لذا حافز الجنحة في الأخبار عنها مقابل التخفيف من شدة عقوبتها لا بل الإعفاء من عقوبة بعضها نهائياً، وقد أورد المشرع العراقي ضمن قانون العقوبات المرقم 111 لسنة المعدل 1969 جملة من تلك المواد ضمنها ما تقضيه أحكام المواد التالية:

- 1- المادة 59** (يعفى من العقوبات المقررة في المواد 56 و 57 و 58 كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة).
- 2- المادة 187** (يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة للإعفاء من العقوبة إذا حصل بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة) وهذا مخصص للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجية.
- 3- المادة 218** (يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة للإعفاء من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الجريمة وقبل البدء في التحقيق) وهذا الباب مخصص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلية.
- 4- المادة 303** (يعفى من العقوبة من ارتكاب جريمة من جرائم تقليل أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتزوير النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليتها الآخرين).
- 5- المادة 311** (يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو أعترف بها قبل اتصال علم المحكمة، ويعتبر عذرًا مخفقاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها).
- 6- المادة 217** (يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي أو العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنه عند أول تنبية من السلطات الرسمية، ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم أخرى).
- 7- المادة 258** (يعاقب بالحبس من ألزم من الخصوم في الدعوى المدينة باليمين أو ردت عليه فحلف كذباً ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقد صدور حكم في موضوع الدعوى).
- فإذا كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات المحاكمة المطلوبة من أجل الوصول على الحقيقة كان تتوصل من خلاله إلى معرفة المبلغ المحتلس مثلاً وطريقة اختلاسه

واكتفت المحكمة بهذا الاعتراف فأن مثل هذا الاعتراف يصلح أن يكون أحد الأسباب المخففة التقديرية لتخفييف العقوبة عن المعترف استناداً لأحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات الأردني⁽¹⁾ ويشترط في الاعتراف بالجريمة المعفي من العقاب أن يكون صادقاً كاملاً واضحاً غير ملتو صادراً من الجاني بلا لبس ولا تضليل شاملًا للكليات والجزئيات وأن يقول الجاني كل ما يعرفه عن ملابسات الجريمة دون أن يتعمد أخفاء شيء منها وبالطبع لا إعفاء من العقاب إذا أنكر المتهم ملابسات الحدث الإجرامي القائم أو حرف أحدي الواقع اللازم لإثبات الجريمة رغم كونه عالماً بها، على أنه أغفل في اعترافه بعض الواقع بسبب جهله، فإنه لا تترى عليه إذا لا يمكن للقانون أن يطالبه بالاعتراف ما لديه إلا بما لديه من معلومات دون ما يجهله منها⁽²⁾ والاعتراف بطريق المساومة يعتبر شكلاً للفتاوض أو المساومة بين السلطات القضائية والمتهم بهدف الوصول إلى تسوية، وتم هذه التسوية على أساس اعتراف المتهم الذي هو ثمرة المفاوضات على تخفيف الحكم الجنائي الصادر ضده بينما تحاول النيابة العامة أن تحصل من المتهم على اعتراف بالتهمة، بالتفاوض بين النيابة العامة والمتهم يهدف إلى التوصل إلى اتفاق بينهما يعترف بمقتضاه المتهم بالتهمة المنوبة إليه أو بأسماء شركائه في الجريمة فاعلين أصلين آخرين أو شركائه مقابل حصوله من النيابة على بعض المزايا⁽³⁾ وقد ترددت المحاكم الأمريكية في بداية الأمر في قبول اعتراف المتهم، إذا أراد استخدام التفاوض أو المساومة، وقد رفضت المحكمة الأمريكية العليا في بادئ الأمر الحكم بتغيير وصف التهمة من سرقة على أخفاء أشياء مسروقة وبررت ذلك بان هذا الاعتراف مقابل التخفيف فيه ضغطاً على المتهم يجعل اعترافه غير إرادي أنها عادت فعدلت عن قضائها السابق، واستقرت على أن دفع التفاوض لا تأثير له على إرادة المتهم⁽⁴⁾.

ولابد من الإشارة هنا، عدم عنورنا على قراراً تميزية سواء صدر من التميز الانتحادي أو تميز الإقليم تشير إلى الآثار الموضوعية لاعتراف المتهم، رغم الحكم المائل من قرارات لدينا.

⁽¹⁾ انظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 150.

⁽²⁾ انظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 168.

⁽³⁾ انظر السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات، دراسة مقارنة الناشر دار النهضة العربية - القاهرة 2005 م ص 59.

⁽⁴⁾ انظر السيد رمزي رياض عوض المصدر السابق ص 146 - 147.

المطلب الثاني

العدول عن الاعتراف

القاعدة المقررة في القانون المدني عدم جواز العدول من الاعتراف لا تطبق في الإجراءات الجنائية إذ أن الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ حرية القاضي، فالقاضي يستطيع أن يرجح العدول فلا يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم وله أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف⁽¹⁾ فلما كان هذا الاعتراف هو دليل من الأدلة التي توافق في الدعوى الجنائية، ومن ثم فإنه يخضع لتقدير المحكمة كما ذكرنا، وعلى ذلك فإن المحكمة هي التي تقدر هذا الاعتراف وتقدير العدول عنها، فلها أن تأخذ به ولا تأخذ به⁽²⁾ وإذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع بوقوعه تحت الإكراه أو تحت تأثير فعلى المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع وإذا هي أخذت بالاعتراف عليها أن تتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل ولها سلطة تقديرية مطلقة في حوز لها الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة العامة أثر تفتيش باطل من مأمور الضبط القضائي طالما أنها خلصت أن المتهم حين أدلّ به لم يكن متأثراً بالإجراء الباطل مهما كانت الفترة الزمنية التي انقضت بين الإجراء الباطل والاعتراف للتخلص من أكراه مادي أو أدبي يتعرض له أو يكون لديه الرغبة في تخلص المجرم الحقيقي بداعي الحبة أو المصلحة أو العلاقة⁽³⁾ سبق وأن ذكرنا بأنه لا يجوز انتزاع الاعتراف من المتهم قسراً – كما لا يجوز على أي حال أكراه المتهم على أن يقول ولا يريد قوله أو عدم قول ما يريد قوله حماية في حريته في التعبير وحقه في إبداء آقواله واعترافاته دون تعذيب أو أكراه وأنه حتى يكون الاعتراف صحيحاً فإن لابد من أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية⁽⁴⁾. وتقضي المادة 217 الأصولية المار الذكر حق المحكمة في الأخذ بالإقرار حتى ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك وبهذا السياق تذهب محكمة تميز العراق (لا عبرة برجوع المتهم عن إقراره إلا إذا لم يثبت انتزاعه منه بالإكراه أو التعذيب وتأييد بكشف الدلالة أو مشاهدة الصبي للمتهم في دار والده)⁽⁵⁾ وطبقاً لحرية القاضي في تقدير الاعتراف الذي تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع العراقي أعطت القاضي الحرية في تقدير الاعتراف فله أن يأخذ به متى ما اقتنع به وجداً ولو

⁽¹⁾ أنظر السيد أحمد أبو الروس المصدر السابق ص 329.

⁽²⁾ أنظر السيد هاشم الجميلي المصدر السابق ص 70.

⁽³⁾ أنظر السيد فرج علوان هليلي المصدر السابق ص 682.

⁽⁴⁾ أنظر د. نائف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 187.

⁽⁵⁾ أنظر المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز إعداد إبراهيم المشاهدي ص 61.

رجع عنه المتهم بعد ذلك فإذا دفع المتهم بأن الاعتراف قد أخذ منه بطريقة الإكراه أو القوة أو الوعد أو الوعيد... الخ من الأسباب غير المشروعة وجب على القاضي أن يتحقق⁽¹⁾.

وتذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا يؤخذ بإقرار المتهم الذي رجع عنه ولم يتأيد بدليل آخر وكذلك بتقدير شرطة التحريات الفنية)⁽²⁾ كما تقول محكمة التمييز (لا عبرة برجوع المتهم عن إقراره المدون من قبل المحاكم التحقيق وضابط الشرطة إذا تأيد هذا الإقرار في استماراة تشريح جثة الجني عليه بالكشف على محل الحادث الجاري بدلالة المتهم و المسدس الذي ارتكب به الجريمة⁽³⁾ وليس ما يمنع المدعى عليه من أن يرجع عن إقراره دون أن يبرر رجوعه ويترك المحكمة أن تقرر الرجوع، ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم رجوع المدعى عليه عنه)⁽⁴⁾ كما تذهب محكمة تميز العراق في قرارها (أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق وتعزيز ذلك بكشف الدلالة الذي جاء مطابقاً لاعترافه ولما ورد بمحضر الكشف على محل الحادث ومحضته والتقارير الطبية وأقوال المدعين بالحق الشخصي ومحاضر الضبط وهي أدلة كافية ومقنعة لبناء حكم قانوني سليم ولا عبرة لرجوع المتهم عن اعترافه أمام المحكمة)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر السيد المحامي جمعة سعدون الريبيعي المصدر السابق ص 262.

⁽²⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثاني والثالث السنة السابعة 1976، رقم القرار 465 /جنائيات/ 1975 في 268 ص 1976/3/6.

⁽³⁾ انظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والرابع السنة التاسعة ، 1978 رقم القرار 559/هيئة عامة/ 1978 في 146 ص 1978/12/30.

⁽⁴⁾ انظر د. عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الناشر و دار المنشورات الحقوقية الد��وانة سن الفيل لبنان ، الطبعة الأولى 1993 ص 337.

⁽⁵⁾ انظر المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الأول ، إعداد سلمان عبيد عبد الله بغداد 2009 رقم القرار 25 /هيئة عامة/ 2007 في 41 ص 26/2/2007.

الخاتمة

الخلاصة: تضمن هذا البحث حجة الاعتراف وأثره في قناعة القاضي الجنائي، حيث تطرق في المبحث الأول منه على ماهية الاعتراف والفرق بينه والأنظمة المشابهة، حيث بحث في المطلب الأول منه على ماهية الاعتراف وقد تضمن البند أولاً منه الاعتراف لغة واصطلاحاً، فالاعتراف لغة هو الإقرار بشيء ما أما اصطلاحاً فلم يستقر الفقه على رأي موحد في تحديد معنى الاعتراف، وقد أيدت التعرف الاصطلاحي للدكتور مأمون محمد سلامه الذي يقول بأنه إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب الجريمة لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها، ومن ثم بحث في البند المذكور أشكال الاعتراف والتي هي الاعتراف الشفهي والاعتراف التحريري وفي البند الثاني، بحث أنواع الاعتراف وعناصره وفي (1) منه بحثت أنواع الاعتراف وقد تضمن الاعتراف القضائي وهو الاعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية المعروضة امام الاعتراف غير القضائي وهو الاعتراف الذي يصدر أمام جهة أخرى والاعتراف غير امام جهات القضاء، كان تكون أمام النيابة العامة أو تحقيق إداري وغيرها وبحثت في (2) عناصر الاعتراف والتي تقوم على ركينين وهما إقرار المتهم على نفسه وأن يرد الإقرار على العناصر المكونة للجريمة كلها أو بعضها وفي المطلب الثاني بحث الفرق بين الاعتراف والأنظمة المشابهة من إقرار مدني والشهادة في بنددين الأول الفرق بين الاعتراف والإقرار المدني والثاني الفرق بين الاعتراف والشهادة امام المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه شروط صحة الاعتراف والاعتراف الباطل وآثاره وفي مطلبين، الأول تناولنا فيه شروط صحة الاعتراف وقد تناولت في أربعة بنود، الأول أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف أما الثاني فقد تناولنا فيه صدور الاعتراف على إرادة حرمة أما الثالث فقد تناولت فيه أن يكون الاعتراف صريحاً أما الرابع فقد تناولت فيه استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، وفي البند الأول، شرحنا شروط الأهلية الإجرائية لدى المعترف وهما أن يكون المعترف متهمًا بارتكاب جريمة وأن يتوافر الإدراك والإرادة والتمييز لديه وقت الإدلاء بالاعتراف وشرحنا في البند الثاني، ضرورة صدور الاعتراف عن إرادة حرمة وهي أن تكون بعيداً عن ما يؤثر في إرادته من وسائل التعذيب المادي والمعنوي أما البند الثالث فشرحنا فيه، أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض بعيداً عن التأويل والبند الرابع شرحنا فيه، استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة وتضمن

بأنه بغية معرفة حجية الاعتراف المستمدّة من الإجراء الباطل وبحجية الاعتراف المستقل من الإجراء الباطل فحجية الاعتراف المستمدّ من الإجراء الباطل لا يعول عليه، لأن ما بني على باطل تعد باطل، أما حجية الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل معتبر قانوناً، لعدم وجود علاقة سببية بين الاعتراف والإجراء الباطل، وفي المطلب الثاني، تناولت فيه الاعتراف الباطل وآثاره وهو الاعتراف الذي فقد شروط صحته حيث قيد المشرع الاعتراف بجملة شروط حيث يمكن التعويل عليه كسبب للإدانة فالبطلان هو جزء عدم شروط صحة الاعتراف وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها، وفي البحث الثالث تناولت حجية الاعتراف وفي مطلبين الأول، خصوص الاعتراف لمبدأ الاقتضاء القضائي وهو حرية القاضي الجزائي بعدم الأخذ بالاعتراف مستمدّاً ذلك من القناعة الوجданية في هذا البحث من مبدأ الاقتضاء القضائي وهو أن تستند المحكمة إلى الاعتراف بوقائع معينة وتطرح وقائع أخرى في اعتراف المتهم بأقواله لأنها لا تطمئن إلى صدقها وتناولت من خلال هذا المطلب جملة، أحكام، منها ضرورة صحة ومطابقة الاعتراف للواقع، فالاعتراف كباقي أدلة الإثبات يخضع لمبدأ الاقتضاء القضائي ولكن بشروط لابد من توافرها حيث تستطيع المحكمة الركون إليه كدليل للإثبات وكذلك بحث في هذا السياق، مدى جواز تحزئة الاعتراف كدليل للإدانة، وهو استناد المحكمة إلى الاعتراف بوقائع معينة وطرح أخرى حسب قناعتها، إلا إذا كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، وكذلك بحث سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف، الذي لابد من توافر قناعة وجданية للركون إلى الاعتراف المعزو إلى المتهم، كذلك تناولت سلطة المحكمة في الحكم على الاعتراف الوحدوي، والذي يجوز للمحكمة بناءً إدانتها على مثل هذا الاعتراف متى ما كان مستوفياً لجميع شروط صحته، أما في المطلب الثاني، فقد تناولت فيه حجية الاعتراف حسب جهة صدوره وقد تناولت الموضوع في ثلاثة بنود الأول، فقد تناولت فيه حجية الاعتراف القضائي، وهو الاعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى المعروضة والتي يجوز فيها ركون المحكمة إليه واعتباره سبباً لحكمها أما البند الثاني فقد تناولت فيه، حجية الاعتراف غير القضائي، وهو صدور اعتراف من المتهم خارج جلسات المحاكم، كالاعتراف الذي يصدر أمام دوائر الشرطة أو دوائر التحقيق أو أمام شهود، والتي يجوز للمحكمة الاعتداد به واعتباره سبباً لحكمها متى توفر لديها القناعة الكافية، أما البند الثالث فقد تناولت فيه حجية الاعتراف الصادر من الغير وتناولت في فرعين الأول، مدى جواز الأخذ بأقوال محامي المتهم في إدانته، والتي لا تؤيده جميع التشريعات العالمية ومنها التشريع العراقي وفي الفرع الثاني تناولت مدى جواز الأخذ باعتراف متهم على آخر، والتي جوز فيه اعتبار، مثل هذا الاعتراف شهادة متهم على

متهم آخر، والتي يجوز للمحكمة الركون إليها في إدانة المتهم متى ما عزز بأدلة أخرى، أما في المبحث الرابع، فقد تناولت فيه، آثار الاعتراف والعدول عنه، وقد درستها في بنددين الأول، آثار الاعتراف الإجرائية، وقد شرحت فيه آثار الاعتراف في مراحل خمسة منها مرحلة جمع الاستدلالات، وهي المرحلة التي لا يجوز استجواب المتهم المعترض أو مواجهته بسائر الشهود، وفي حالة اعتراف المتهم أمامها فما عليها سوى إحالة الدليل وسائر الأدلة إلى مرحلة التحقيق للتصرف بها، وكذلك تناولت الاعتراف في مرحلة التحقيق وأثره، والذي حوز فيه القانون الأخذ بمثل هذا الاعتراف، قبل فوات ميعاد التقاضي البالغة سنتان من تاريخ صدور قاضي التحقيق لقراره، بالغلق المؤقت أو الإفراج، فحينما يصدر مثل هذا الاعتراف فيجوز لقاضي التحقيق الأخذ بهذا الاعتراف ومن ثم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، مستنداً إليه، إلا إذا كان مثل الاعتراف قد بحث سابقاً قبل صدور قرار الإفراج أو الغلق المؤقت.

كذلك تناولت آثر اعتراف المتهم أمام المحكمة، وقد أعطي القانون للمحكمة صلاحية الأخذ به لوحدة دون سماع الشهود، وبالطبع شهود الإثبات فقط دون النفي، كذلك تناولت آثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات، وقد فرقنا بين كون الحكم الصادر وقد صدر بإدانة المتهم أو براءته ففي حالة الحكم، بالإدانة فلا يكون مثل هذا الاعتراف سوى تقوية أدلة القائمة، أما إذا كان الحكم الصادر صادراً براءة المتهم وكان الدعوى معروضة أمام محكمة التمييز وكان الطعن منصباً على فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد فإن الاعتراف يعد دليلاً جديداً، لا يجوز أن يعرض على محكمة التمييز، أما إذا كان الدعوى معروضة أمام محكمة التمييز بمناسبة الطعن للمرة الثانية، واعترف المتهم بعد الطعن فيجوز لمحكمة التمييز الأخذ به وأن تستند إليه، كذلك تناولت في المرحلة الخامسة آثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات غير قابل للطعن، وقد يتبيّن بأن الاعتراف الصادر بعد الحكم البات بالبراءة، لا تكون له أية أهمية، حيث يكون مثل هذا الحكم في مأمن من الإلغاء، تأسيساً على أنه إعادة المحاكمة قاصرة على أحكام الإدانة، إلا أنه إذا كان الحكم الصادر قاض بإدانة شخص آخر غير الشخص المعترض فقد ذهبت أغلب التشريعات العالمية في إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنابة أو جنحة، كالمشرع العراقي وفي المادة 270 الأصولية، وفي البند الثاني تناولت الآثار الموضوعية للاعتراف، والتي تمثل تخفيف العقاب أو الإعفاء منه فقد لاحظ المشرع ومنه العراقي، وجود بعض الجرائم يصعب كشفها لاستحکام الجنحة أثناء ارتكابها ولما تمثل من الكشف من مصلحة، لذا حافز الجنحة في الأخبار عنها مقابل التخفيف من شدة عقوبتها لا بل الإعفاء من العقوبة بعضها نهائياً، وفي المطلب

الثاني، تناولت، العدول عن الاعتراف، حيث أن الاعتراف مجرد دليل يخضع لمبدأ حرية القاضي، فالقاضي يستطيع أن يرجح العدول، فلا يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم وله أن يرفض الاعتداد بالعدل ويبقى على الاعتراف.

المقترحات

بعد هذا الجهد المتواضع من قبلنا في بحث ودراسة حجية اعتراف المتهم وآثره في قناعة القاضي الجزائري، نرى بأنه:

1- ضرورة أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم مكتوباً لما تشكله الاعتراف الشفوي من خطورة على حياة الأشخاص، وخصوصاً من لجوء بعض الجهات التحقيقية إلى الاعتراف الشفوي كدليل مكذب، وفي حالة تعذر الاعتراف المكتوب، تعزيز الاعتراف الشفهي بشهادة شاهدين على أقل تقدير.

2- تنظيم عمل تقنية الدنا (DNA) بنصوص قانونية مفصلة بعد أن أصبحت تقنية الدنا من أهم الوسائل في العصر في مجال الإثبات الجنائي كدليل علمي وذلك لسد المنقضى الحاصل في النص التشريعي وما يعزز في صدق ومصداقية اعتراف المتهم.
مع تحياتنا لكم.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- 1- د. أحمد أبو الروس، المتهم، الناشر، المكتب الجامعي الحديث، الازارطية، إسكندرية. 2003.
- 2- اللواء أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية الناشر، ايتراك للنشر والتوزيع هيلو يوليis، مصر الجديدة الطبعة الأولى 2006م.
- 3- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات، دراسة مقارنة ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005م.
- 4- السيد جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الناشر ، مطبعة الزمان بغداد 2005م.
- 5- المحامي جمعة سعدون الريعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، الناشر، مطبعة الجاحظ، بغداد 1996م.
- 6- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 1411هـ - 1990م.
- 7- السيد سليم زعنون، التحقيق الجنائي ، المبادئ العامة في التحقيق الجنائي، الطبعه العربية الرابعة. الناشر، دار الفارس للنشر والتوزيع، التوزيع في الأردن 2001م.
- 8- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعه الثانية، الناشر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997م.
- 9- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعه الأول/ الإصدار الأول ، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي ، عمان 2008م.
- 10- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول المحکمات الجزائية، الناشر، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م.
- 11- د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجنائي نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة ،الناشر، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى. 2007.
- 12- د. عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الناشر، دار المنشورات الحقوقية الد��وانة سن الفيل لبنان ، الطبعه الاولى 1993م.

13- الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، طبع على نفقة جامعة بغداد، لم ترد اسم الناشر والتاريخ.

14- أنظر د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال جري وشركاه بدون تاريخ.

15- د. عبد الحميد الشواربي ، الدفع الجنائية، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية 2006م.

16- د. عبد الحكيم فودة ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، الناشر، دار المطبوعات الجامعية ، إمام كلية الحقوق ، الإسكندرية لم يذكر التاريخ.

17- د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على النظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية طبعة أولى، الناشر ، دار النهضة العربية القاهرة 1425 هـ - 2005 م.

18- السيد علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول الناشر، مطبعة المحافظ، بغداد 1990م.

19- المستشار ، عمرو عيسى الفقي ، ضوابط الإثبات الجنائي ، شرح لمسات التحقيق في جرائم القتل العمد ، القتل والإصابة الخطأ ، هتك العرض ، التزوير والاستعمال والاحتلاس الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية 1999م.

20- المستشار ، فرج علوان هليل ، التحقيق الجنائي والتصريف فيه ، والأدلة الجنائية، الناشر، دار المطبوعات الجامعية ، إمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، 2006 م.

21- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل للإدانة، الناشر ، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.

22- لواء د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، مسرح الجريمة، والحدث الإجرامي وكشف المجهول ، الموت الحقيقى ، الموت الاكلينيكي ، الطبعة الأولى ، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة 2006م.

23- السيد طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، الناشر دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 2001م.

- 24- د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الناشر ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005م.
- 25- د. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005م.
- 26- السيدة كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الأولى، الناشر ، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أبريل 1428هـ - 2007م.
- 27- د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الناشر ، دار النهضة العربية القاهرة 2000م.
- 28- د. لؤي جميل حدادين ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى عمان الأردن 2000م لم يذكر اسم الناشر.
- 29- د. هشام الجميلي الواقي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، الناشر ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع 2007م.
- 30- د. مأمون محمد سالم، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2005م. لم يذكر اسم الناشر
- 31- المستشار: مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية ، الناشر ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية القانون الإسكندرية 2006م.
- 32- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الناشر ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.
- 33- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول. الناشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 2005م.
- 34- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية الطبعة الخامسة ، الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.
- 35- المحامي محمد زكي شمس التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نصاً وفقهاء وقضاء الناشر، مطبعة الداودي ، دمشق ، 2001م.
- 36- السيد مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الناشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005م.

الدستير:

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

القوانين:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

2- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

3- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

المجموعة القضائية:

1- المبادئ القانونية في قرارا محكمة تميز إقليم كردستان ، القسم الجنائي لمدة خمسة عشر سنة 1993 – 2007م. إعداد القاضي ياسين علي ، الطبعة الأولى.أربيل

2- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، إعداد ، إبراهيم المشاهدي ، مطبعة المحافظ ، بغداد. 1990.

3- النشرة القضائية، العدد الأول السنة الأولى 1971 ، العدد الثالث والرابع السنة الثالثة 1973.

4- مجموعة الأحكام العدلية.

العدد الأول ، السنة السادسة 1975 ، عدد الأول والثاني والثالث السنة السابعة 1976 ، العدد الثاني والثالث السنة الثامنة 1977 ، العدد الأول والرابع السنة التاسعة 1978 ، العدد الثاني عشر السنة العاشرة 1979 ، العدد الأول والثالث السنة الحادي عشر 1980 ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر 1981.

5- المختار من قضاء محكمة التمييز ، القيم الجنائي الجزء الثالث ، إعداد إبراهيم المشاهدي ، منشورات دار الكندي ، بغداد 1997م.

6- المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الأول ، إعداد سلمان عبيد عبد الله ، المعد والناشر، صباح صادق جعفر ، بغداد 2009م.

7 - المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الثاني ، إعداد سلمان عبيد عبد الله ، المعد والناشر، صباح صادق جعفر ، بغداد 2009م.